



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



التعليل بين علم الكلام وعلم أصول الفقه -دراسة تحليلية مقارنة-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه المقارن وأصوله

المشرف:
د. عاد التجاني

الطالبان:
محمد العيد تجاني
بلقاسم بولغيتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
د. عاد التجاني	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
د. عنتر الساسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحناً

السنة الجامعية: 1441 - 1442 هـ / 2019 - 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي عصارة جهدي واجتهادي إلى من أتى بالخير وأخرج
الناس من الظلمات إلى النور سيدنا ومولانا محمد صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

إلى من أنزل الله في طاعتها قرآنا

أبي الغالي من كانت ولازالت دعواته وارشاداته تضيء دربي

أمي منبع الرحمة والعطف والحنان

إلى سيدي وشيخي عبد الرؤوف بن علي من غُذينا بالعلم

الشرعي على يديه

إلى جدي الغالية

إلى جدي الذي مازال يوصينا بالتحصيل العلمي

إلى كل إخوتي وأخواتي وأقاربي وأصدقائي كل باسمه حبًا

واحتراما

محمد العيد تجاني

الإهداء

إلى أُمي الحنونة وأبي العزيز ... حبا وإجلالا.

إلى سيدي وشيخي عبد الرؤوف بن علي حفظه الله ورعاه

إلى أخواتي وإخوتي ... إلى أقاربي وأهلي ... إلى أصدقائي
كل باسمه

إلى كل مهتم بالعلم ناصر للشرع

أهدي هذا العمل المتواضع

بولغيتي بلقاسم

شكر وتقدير

نحمد الله عزّ وجلّ أن وفقنا وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

كما نتوجّه بالشكر ووافر التقدير للدكتور: التجاني عاد بتفضله قبول الإشراف على هذا البحث المتواضع، فلو لم يكن منها إلا إعطاءه الحرية لنا لكان كافياً، فكيف وقد أرشدنا ونصح لنا وسهّل لنا المضي قدما في هذا البحث. ونتوجه للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وما يبدوه من توجيهات وملاحظات في إثراء هذا البحث، فلهم منا جزيل الشكر وفائق الاحترام.

ولا ننسى أن نشكر كل القائمين على معهد الشريعة تميمنا لما بذلوه أساتذة وعمّالا فجازاهم الله عنا خير الجزاء.

ملخص

هذه المذكرة عنوانها " التعليل بين علم الكلام وعلم أصول الفقه"، دراسة تحليلية مقارنة، وإشكالياتها الرئيسية التي حررت المذكرة بغرض الإجابة عنها هي: "ما حقيقة الاختلاف في إثبات العلة ونفيها بين هذين العلمين؟ وهل العلة المبحوثة في علم الكلام هي نفسها المبحوثة في علم أصول الفقه؟".

وقد جاء البحث في أربعة مباحث، خصص التمهيدي لضبط بعض المصطلحات، أمّا المبحث الأول فقد تناول مسألة التعليل في علم الكلام حيث ذكرت فيه المذاهب في ذلك، أما المبحث الثاني فقد تناول مسألة التعليل عند الأصوليين فذكرنا فيه المذاهب بأدلتها، أما المبحث الثالث فقد كان للمقارنة بين التعليلين في كلا العلمين.

ومن النتائج الرئيسية التي خرجنا بها في هذه المذكرة أن العلة المنفية في علم الكلام ليست هي المثبتة في علم أصول الفقه من قبل المتكلمين وبالتالي فلا يوجد تناقض.

ومن أهم التوصيات التي نأمل بأن تؤخذ بعين الاعتبار هو إعادة احياء روح علم الكلام بين طلبة العلوم الشرعية وخاصة تخصص أصول الفقه فإنّ سبر غوره متوقف على تحصيل علوم الآلة والله أعلم.

Abstract

The summary of this thesis is entitled "explanation between doctrine and the fundamentals of Fiqh", a comparative analytical study, and its main forms, which edited the note for the purpose of answering it, are: "What is the fact that the evidence and denial of the cause between these two sciences? Is the same cause as that of the doctrine?" he said.

The research came in four discussions, which were preliminary to some terms, and the first discussed the issue of explanation in the doctrine, in which doctrines were mentioned, while the second discussed the issue of explanation in fundamentalists, in which doctrines warned them to be exchanged. The third research was to compare the two explanations in both sciences. One of the main findings of this thesis is that the doctrine is not established in the fundamentals of fiqh by speakers and therefore there is no contradiction.

One of the most important recommendations that we hope to take into consideration is the revival of the spirit of the doctrine among the students of the legitimate sciences, especially the specialization of the fundamentals of fiqh, the lessons of his incompetence depend on the achievement of the sciences of the machine and God knows.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
هـ	هجري
م	ميلادي
ص	الصفحة
ت	تحقيق
عدد	ع
ج	الجزء
ط	الطبعة
مج	مجلد
ف	فرع
ص	صفحة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا

بعد:

إنّ من أعظم ما ينعم به الله على عبده بعد نعمة "الإسلام" أن يوفقه لسلوك طريق طلب العلم الشرعي، الذي هو من أعظم المطالب العالية وأجلّ المواهب السامية، وأربح المكاسب الغالية، وإنّ من أعظم العلوم الشرعية وأشرفها علوم "الأصلين"، أصول الدين وأصول الفقه فهما العِلمان اللذان يأوي إليهما الأعلام، ويلجأون إليهما عند تحرير المسائل والأحكام، وكيف لا وشرف العلوم بموضوعها، ثمّ إنّ من المسائل التي طرحت في العلمين ونوقشت هي مسألة "التعليل"، فقد حظيت هذه المسألة باهتمام المتكلمين والأصوليين من حيث إثباته ونفيه في كلا العلمين، ونجدها قد شغلت حيزاً كبيراً في مصنّفات القدامى والمتأخّرين. وقد ناقش المتكلمون مسألة تعليل أفعال الله بالبواعث والأغراض فذهب كثيرٌ منهم إلى نفيها، في حين أنّهم أثبتوا وجود العلل في الأحكام الفقهية، وعند أول النظر قد يُظنُّ أنّ العلة المنفية في علم الكلام هي نفسها المثبتة في علم أصول الفقه فيحصل التناقض بين أقوال العالم، والأصل في أقواله التناسق، وهذا ما حدا بنا أن نسلط الضوء في هذه المذكرة عن هذا الموضوع وهذا التناقض المتبادر للذهن للوهلة الأولى دون تمحيص، والتي ستكون بعنوان:

" التعليل بين علم الكلام وعلم أصول الفقه دراسة تحليلية مقارنة "

وكما جرت العادة في البحوث الأكاديمية أنّه لا بد من التطرق إلى نقاط معينة تضع القارئ في إطار البحث، كما تعطيه صورة إجمالية عمّا يجويه، وهذه النقاط هي :

أولاً: أهمية البحث:

وتتمثّل أهمية هذا الموضوع في ما يلي:

1. اختصاصه بمسألة التعليل التي أخذت حظاً كبيراً من المناقشات بين كبار الأصوليين والمتكلمين.

2. كونه مختصاً في موضوع مشترك بين أصول الفقه وأصول الدين.
3. دراسة ومبحث التناقض الذي عُزِي إلى كبار المتكلمين.
4. يعد إضافة إلى الكتابات الشرعية التي تتناول مثل هذه المواضيع.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

إنّ من أهمية طرح الإشكالية في المواضيع الأكاديمية؛ أنّها تبين مدى قيمة الموضوع ومدى أبحاثه بالدراسة والتناول، ومن هنا نطرح إشكالنا الرئيسي وهو :

ما حقيقة الاختلاف في إثبات العلة ونفيها بين علم الكلام وعلم أصول الفقه؟ وهل العلة المبحوثة في علم الكلام هي نفسها المبحوثة في علم أصول الفقه؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية إشكالات فرعية وهي:

1. ما حقيقة العلة في أصول الدين؟
2. ما هي العلة في أصول الفقه؟
3. ما هي مذاهب العلماء في التعليل الكلامي؟
4. ما هي مذاهب العلماء في التعليل الأصولي؟
5. هل نفي تعليل أفعال الله عزّ وجلّ ينتج عنه نفي القياس الفقهي لكون هذا الأخير مبني على العلة أم أنّ هذا ليس بلازم؟
6. هل إذا نفى العالم التعليل في أصول الدين و أثبته في أصول الفقه يكون هذا تناقضاً منه؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

وتنحصر أسباب اختيارنا للموضوع في أربعة نقاط وهي:

1. تكرر المسألة في قاعات الدراسة أكثر من مرة دون أن تشبع بالبحث بحيث يبقى المجال فيها مفتوحاً.
2. تفشّي دعوى التناقض التي نسب إليها كبار المتكلمين.

3. اشتغالنا بعلم الكلام منذ مدة مما يسهّل علينا عملية المقارنة
4. البحث والتعرّف على مذاهب العلماء في مسألتَي التعليل الكلامي و الأصولي.

رابعاً: أهداف البحث:

نهدف من وراء تناول هذا الموضوع إلى أمور ثلاثة:

1. تبيين الفرق بين التعليل في كلّ من علم الكلام وعلم أصول الفقه.
2. بيان مفهوم التعليل في العِلْمَيْنِ.
3. كشف مدى صحة دعوى التناقض المنسوبة لكبار المتكلمين من الأشاعرة.

خامساً: الدراسات السابقة:

إنّ موضوع التعليل بين الأصلين وبحث دعوى التناقض من المواضيع التي بحثها العلماء من المتقدّمين والمعاصرين، فالقداامي لم يفرّدوا المسألة بالتأليف، وإنّما تطرّقوا إليه في مواطن شتّى من تصانيفهم العامّة في العلمين.

أمّا بالنسبة للعلماء المعاصرين فقد أتخفونا بدراسات تناولتها بشيء من التفصيل وتحدّثت عنه بشكل مستقل في مواضيع مشابهة بدرجة كبيرة لموضوعنا وبحثنا ومن أهمها:

1. رسالة تعليل الأحكام "عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوّراتها في عصور الاجتهاد والتقليد" لمحمد مصطفى شلي: رسالة مطبوعة في مطبعة الأزهر بمصر سنة 1947م، تضمنت ثلاث أبواب:

✓ الأول: في التعليل قبل عصر تأليف الأصول.

✓ الثاني: في التعليل في عصر تأليف الأصول.

✓ الثالث: في الكلام على المصلحة.

2. نظرية التعليل بين الفكرين الكلامي والأصولي " توصيف ومراجعة" لعبد النور بزّا: أصدره المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2011م.

لكن لما كانت هذه المراجع لم تلمس إشكال مسألة التعليل بين العلمين الذي هو " التناقض " بشكل مباشر بل اكتفت بنقل المذاهب وإبراز الإشكال وعرضه دون رفعه، أتى هذا البحث وهدفه التوفيق ورفع اللبس، ليكمل ما بدأه الباحثون من قبل والله المستعان.

سادسا: مناهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع ما كتبه العلماء حول موضوع التعليل في العلمين، وتقصي أقوالهم التي من خلالها نتمكّن من معرفة حقيقة العلة في العلمين.

2. المنهج التحليلي: وذلك لدراسة جميع جوانب الموضوع بشيء من الدقة وخاصة في مناقشة الأدلة.

3. المنهج النقدي: وذلك من خلال النقد العلمي لبعض الدعاوى للكشف عن مدى صحتها.

4. المنهج المقارن: وسنلجأ إليه في سرد آراء المذاهب الفقهية المعتمدة، وبيان أدلة كل فريق.

سابعا: منهجية البحث:

اتبعنا في هذه المذكرة منهجيةً هي الآتية:

1. فيما يخص الآيات القرآنية فبعد ذكر نص الآية أو الآيات بين هذين القوسين ﴿ ﴾ بخط ثخين، أخرجها في المتن بالطريقة الآتية : [اسم السورة: رقم الآية]، وقد اعتمدت في نقل الآيات على مصحف المكتبة الشاملة برواية حفص عن عاصم.

2. والحديث الشريف أضعه بين هذين المزدوجين « » مع جعل الخط ثخيناً إن كان قولاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أعزوه إلى مصدره بالطريقة الآتية: رواه فلان في كتابه الفلاني، الكتاب (إن وجد)، الباب (إن وجد)، رقم الحديث (إن وجد)، الجزء (إن وجد)، الصفحة، على أن نجعل الجزء والصفحة رقمين يفصلهما الخط المائل دون ذكر

رمز الجزء أو الصفحة بالكيفية التالية: الجزء/الصفحة، الجزء على يمين الخط والصفحة على يساره، وهذا في سائر الكتب لافي دواوين السنة فقط، فإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرت الصفحة برمز: ص.

فإن كان الحديث مرويا في أحد الصحيحين: البخاري ومسلم، اكتفيت بالعزو إليهما بالطريقة السابقة دون تعليق على درجة الحديث، على أساس أنّ الأمة تلتقت ما في الصحيحين بالقبول، وأما إن ورد الحديث في غيرهما من دواوين السنة، عوّبت بعد التخريج بذكر درجة الحديث صحة وحسنا وضعفا، معتمدا على أصحاب الفن في ذلك من المتقدمين أو المعاصرين، مع توثيق هذا التعقيب.

3. فيما يخص توثيق المعلومات الواردة في المتن، إن كان الاقتباس حرفيا من المرجع أو المصدر وثقت المنقول كما يلي: المؤلِّف، المُؤلِّف، الجزء (إن وجد)/الصفحة، فإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرت الصفحة برمز: ص.

4. إن كان النقل بالمعنى أو بتصرف مئّي، صدّرنا هذه المعلومات بكلمة "ينظر".

5. عند ذكر المصدر أو المرجع مرتين متتاليتين أو أكثر، إن كان الذكر في الصفحة نفسها كتبنا: المصدر نفسه أو المرجع نفسه، وإن كان الذكر في صفحتين مختلفتين كتبنا: المصدر السابق أو المرجع السابق، ثم أردفه بالجزء (إن وجد)/الصفحة، وإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرنا الصفحة برمز: ص.

6. نترجم للأعلام المتوفّين فقط، ما عدا الصحابة لغناهم عن التعريف والمتوفّين والأحياء من المعاصرين فإننا لا نترجم لهم.

7. إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين المزدوجين الآتين: " " .

8. التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي:

✓ نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلِّف، التحقيق "إن وجد"، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

- ✓ إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإنّ التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالاتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- ✓ إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجريّ والميلاديّ نثبتهما بالطريقة الآتية:
الهجري/ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فإنّا نثبت الموجود فقط.
- ✓ التزمنا في مذكرتنا برموز معيّنة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار خاصة في قائمة المصادر والمراجع.

سابعاً: حدود البحث

إنّ حدود بحثنا يمكن أن يستشفّ من خلال العنوان فإننا لم ندرس موضوع التعليل بطوله وعرضه وإمّا هي مقارنة بسيطة بين علمين لبلوغ هدف معين وهو الكشف عن مدى صحة دعوى التناقض في كلام العلماء.

ثامناً: خطة البحث

المقدمة: وفيها توطئة تحتم بذكر العنوان الكامل للمذكرة، وذكر لأهميتها، وعرض للإشكال الرئيس فيها وبعض الإشكالات الفرعية، وأسباب اختيار موضوع المذكرة، والأهداف المنشودة منها، ثم ذكر المناهج البحثية المستخدمة فيها، والمنهجية الأكاديمية المعتمدة بالتفصيل، ثم سرد نثري للخطة، مع ذكر لأهم المصادر والمراجع المعتمدة فيها.

المبحث التمهيدي: وجعلناه في مطلبين، أمّا الأول فقد ضبطنا فيه بعض المصطلحات التي نعتبرها مفتاحاً يمكن من نظّر فيها الولوج لفهم الموضوع ببساطة، وهذه المصطلحات التي تمّ ضبطها هي " العلة، الغاية، الحكمة، الغرض الحسن، القبيح، التعليل"، أمّا المطلب الثاني فقد فرّقنا فيه بين بعض المصطلحات المتقاربة والمختلفة بالاستعمال.

المبحث الأول: تطرقنا فيه للتعليل في أصول الدّين، وقد جعلناه في ثلاث مطالب، أمّا الأول فقد تناولنا فيه رأي نفاة التعليل وأدلتهم، والثاني ذكرنا فيه رأي من أثبت التعليل وذكرنا أدلّتهم،

أما المطلب الثالث فقد بينّا فيه مدى تأثير قاعدة التحسين والتقييح العقلي في مسألتنا هذه فبسطنا فيها الأقوال وبينّا جانب ارتباطها الوثيق بالمسألة.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه للتعليل عند الأصوليين وفيه ثلاث مطالب، أما الأول فقد ذكرنا فيه مذهب من أثبت التعليل الأصولي مع ذكر أدلته ومناقشتها، والثاني ذكرنا فيه من نفى التعليل الأصولي وأدلته ومناقشتها، أما المطلب الثالث فقد رجّحنا فيه أقوى المذاهب.

المبحث الثالث: وهو المقارنة بين منهج الأصوليين والمتكلمين في التعليل، وفيه مطلبين أما الأول فقد تكلمنا فيه عن العلاقة بين التعليلين، أما الثاني فقد ناقشنا فيه القول بالتناقض. **الخاتمة:** وفيها حصراً للنتائج التي توصل إليها البحث، و إعطاء توصيات تخدم الموضوع.

الفهارس: دُوِّلَ البحث بفهارس فنية ل: الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصادر والمراجع، الموضوعات، لتسهيل التعامل مع سائر أجزائه.

تاسعا: مصادر ومراجع البحث

في بحثنا هذا اعتمدنا على مصادر كثيرة ومتنوعة، بعد القرآن الكريم وكتب السنة النبوية الشريفة ويمكن إيجاز أهمها:

1. كتب علم الكلام كنهاية الإقدام للشهرستاني، المواقف للإيجي وكتب الفخر الرازي.
2. كتب أصول الفقه: كالمحصول للفخر الرازي والمستصفي للغزالي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

كتب التراجم والطبقات : مثل طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، سير أعلام النبلاء للذهبي، صفة الصفوة لابن الجوزي و الديباج المذهب لابن فرحون.

المبحث التمهيدي

ضبط بعض المصطلحات والتفريق بينها

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ضبط المصطلحات التي لها صلة بالتعليل في العلمين

المطلب الثاني: التفريق بين بعض المصطلحات

المبحث التمهيدي: ضبط بعض المصطلحات والتفريق بينها

يوجد في هذا البحث مصطلحات تحتاج إلى تعريف وبيان، وجلّها مشابحة ومقاربة للعلّة من حيث المعنى، وهذا التشابه كان من شأنه أن يوهم الكثيرين ويوقعهم في الخطأ، فوجب لزاماً قبل الكلام عن أقوال العلماء في التعليل أن نوضح المصطلحات ذات الصلة به ونوضح الفرق بينها.

المطلب الأول: ضبط بعض المصطلحات:

الفرع الأول: العلة

أ: لغة: المرض. وصاحبها مُعْتَلٌّ. والعِلَّةُ: حدثٌ يَشْغَلُ صاحبه عن وجهه.¹

كما تأتي العلة بمعنى "السبب"، فيقال هذا علة لهذا، أي سبب.²

ب: اصطلاحاً: سنذكر تعريف العلة في علم أصول الفقه وفي علم الكلام.

أولاً: في أصول الفقه: لقد حدّدها العلماء بعدة تعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: هي المعنى الجالب للحكم.³

التعريف الثاني: أَمَّا الْمَعْرِفَةُ لِلْحُكْمِ، بِأَنْ جُعِلَتْ عَلَمًا عَلَى الْحُكْمِ، إِنْ وُجِدَ الْمَعْنَى وَوُجِدَ

الْحُكْمُ.⁴

¹ الخليل بن أحمد، العين، 88/1.

² ينظر ابن منظور، لسان العرب، 471/11.

³ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 155/1.

⁴ ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول، 110/2.

التعريف الثالث: أَنَّهَا الْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهَا مُوجِبَةً لِذَاتِهَا.¹

التعريف الرابع: أَنَّهَا الْمُوجِبَةُ لِلْحُكْمِ بِذَاتِهَا، لَا بِجَعْلِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ الْعُقُلِيِّينَ.²

فنلاحظ بأنَّ التعريف الأول والثاني ليس فيه نسبة تأثير للعلّة وإنما حكاية المناسبة بين المعنى والحكم، بخلاف التعريف الثاني والرابع فقد نسب فيهما التأثير للعلّة إما بالجعل كما قال الغزالي³، وإما بالعادة كما قال الرازي⁴ و إما ذاتيا كما قالت المعتزلة.

والتعريف الذي نختاره: أَنَّهَا وَصِفَ ظَاهِرَ مَنْضِبِ مَعْرِفٍ لِلْحُكْمِ. فَخَرَجَ بِقَيْدِ (الظُّهُورِ) : الْحَقِّي كَالْبَحْرِ فِي الْأَسَدِ، (وَبِالْأَنْضِبِاطِ) الْمُرَادُ بِهِ: تَمَيُّزُ الشَّيْءِ عَنِ غَيْرِهِ: مَا هُوَ مُنْتَشِرٌ لَا ضَابِطَ لَهُ كَالْمَشَقَّةِ، فَلِذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ إِلَّا بِوَصْفٍ مَنْضِبِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَبِقَوْلِنَا: (مَعْرِفٌ لِلْحُكْمِ) : مَا يَعْرِفُ نَقِيضَهُ وَهُوَ الْمَانِعُ، أَوْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَعْرِفُ، وَهُوَ الشَّرْطُ.⁵

ومثالها: الْإِسْكَارُ بِالنِّسْبَةِ لِلخَمْرِ فَمَتَى زَالَ الْإِسْكَارُ بِنَحْوِ تَحْلِيلِهِ أَوْ تَحْجِيرِهِ زَالَ التَّحْرِيمُ وَثَبَتَ الْإِذْنُ بِجَوَازِ أَكْلِهَا وَشُرْبِهَا،⁶ فَالْإِسْكَارُ مَعْنَى سَيْقِ الْحُكْمِ لِأَجَلِهِ وَأَنْيَطُ بِهِ.

¹ الزركشي، البحر المحيط، 144/7.

² الشوكاني، ارشاد الفحول، 110/2.

³ هو محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الفقيه الأصولي المتكلم الشافعي، أحد أعلام الأمة لقب بحجة الإسلام لقوة مناظرتة وحججه، تصوف في آخر حياته وسلك طريق الزهد، له مصنفات عدة منها: محك النظر، وتهافت الفلاسفة، توفي

سنة 505هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/322 وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 191/6.

⁴ هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، فريد عصره ووحيد دهره انتهت له الرياسة في علم الكلام والمعقولات، له تصانيف عديدة منها تفسيره للقرآن الكريم لكنه لم يكمله و المطالب العالية ونهاية العقول، توفي سنة 606هـ. ينظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، 249/4.

⁵ ينظر علاء الدين المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 3177/7.

⁶ ينظر القرابي، الفروق، 46/2.

ثانياً: في علم الكلام: والعلة في علم الكلام عرفت بتعاريف كثيرة نختار منها اثنين ثم نستنبط منهما الأقسام.

التعريف الأول: العلة ما يحتاج إليه الشيء في حقيقته، أو وجوده.¹

التعريف الثاني: العلة ما يحتاج إليه الشيء، وإن كان إطلاقها ينصرف إلى ما يصدر عنه الشيء.²

والأول تعريف الفخر الرازي، والثاني تعريف التفتازاني³، وإن من نظر إلى تقسيم الفلاسفة للعلة يجد بأن تعريف الرازي أوسع إذ جمع فيه أغلب الأقسام كما سيأتي في التقسيم إن شاء الله تعالى.

ج: أقسامها: ذكر الشريف الجرجاني⁴ نصاً دقيقاً في التفريق بين أقسام العلة نذكره دون تصرف لنفاسته، قال في كتابه التعريفات: "علة الشيء: ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهي قسمان: الأول: ما تقوم به الماهية من أجزائها، وتسمى: **علة الماهية**، والثاني: ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، وتسمى **علة الوجود**، وعلة الماهية؛ إما لأنه لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة، وهي **العلة المادية**، وإما لأنه يجب بها وجوده، وهي **العلة الصورية**؛ وعلة الوجود إما أن يوجد منها المعلول، أي يكون مؤثراً في المعلول موجوداً له، وهي

¹ الفخر الرازي، المباحث المشرقية، 586/1.

² التفتازاني، شرح المقاصد، 77/2.

³ هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والمنطق والكلام، من كتبه تهذيب المنطق والكلام وشرح العقائد النسفية في التوحيد، توفي سنة 793هـ. ينظر ابن حجر الدرر الكامنة 112/6.

⁴ هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني الشريف، كان متفناً في علوم شتى من شيوخه مباركشاهو مخلص الدين علي، له تأليف تربوا على الخمسين منها: حاشيته على تفسير البيضاوي وكتابه التعريفات توفي سنة 816هـ. ينظر السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 329/5.

العلة الفاعلية، أو لا، وحينئذ إما أن يكون المعلول لأجلها، وهي **العلة الغائية**، أو لا، وهي الشرط إن كان وجوديًا، وارتفاع الموانع إن كان عدميًا¹.

أما **العلة التامة** فهي جميع ما يحتاج إليه الشيء، سواء كان هو الفاعل وحده، أو مع الغاية، أو مع غيرها، و**العلة الناقصة** هي بعض ما يحتاج إليه الشيء².

ومثال **العلة المادية** : مادة الخشب بالنسبة للسرير، ومثال **الصورية** : الصورة السريرية للسرير³، ومثال **الفاعلية** النجار بالنسبة للسرير⁴.

ومثال **العلة الغائية**: شعورك بالحاجة إلى الدفء فإنه غرض يملك على أن تقوم فترتدي معطفك الثقيل، فإذا فعلت ذلك تحقق لك الغرض المطلوب، وأخذت تشعر بالدفء، فتحقيق الدفء علة غائية، لأنها حامل على الفعل، وهي ماثلة في الذهن من قبله، ولكنها تتحقق في الخارج بعده⁵.

الفرع الثاني: الغاية

أ: لغة : مَدَى الشَّيْءِ . وَالغَايَةُ أَقْصَى الشَّيْءِ⁶.

ب: اصطلاحاً: وَهِيَ نَهَايَةُ الشَّيْءِ وَ مُنْقَطَعُهُ وَهِيَ حَدُّ لِيُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَهَا وَانْتِفَائِهِ بَعْدَهَا⁷.

¹ الجرجاني، التعريفات، ص154.

² آمال بنت عبد العزيز العمرو، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، ص343.

³ ينظر شمس الدين السمرقندي، الصحايف الإلهية، ص140.139.

⁴ الأمدى، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ص117.

⁵ محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيّات الكونية، ص143.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، 143/15.

⁷ الزركشي، البحر المحيط، 459/4.

ومثالها: قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمْمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فعلق الصَّوم بغاية يُعَلِّمُ حُصُولَهَا بِالْحَسِّ وَبِالْعَقْلِ.¹

الفرع الثالث: الحكمة

أ: لغة: مَرَّجِعُهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ. ويقال: أَحْكَمَ فَلَانٌ عَنِّي كَذَا، أَي: مَنَعَهُ.²

ب: اصطلاحاً: هِيَ الْمَعْنَى الَّتِي يَثْبِتُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ.³

وذلك كالمشقة بالنسبة للقصر في السفر.⁴

وأيضاً: تطلق على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.⁵

الفرع الرابع: الغرض

أ: لغة: الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ. وَفَهُمْ (عَرَضَهُ) أَي قَصَدَهُ.⁶

ب: اصطلاحاً: الأمر الباعث للفاعل على الفعل، وهو المحرك الأول، وبه يصير الفاعل فاعلاً.⁷

فإذا قصدت إخراج الماء من الأرض، فحفرتها حتى خرج الماء، فالحفر فعل، وخروج الماء غرض.¹

¹ ينظر أبو الحسين البصري، المعتمد، 401/1.

² الخليل بن أحمد، العين، 66/3.

³ فخر الدين ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبد مذهبية نافعة، 98/1.

⁴ ينظر علاء الدين المرادوي، التحبير شرح التحرير، 3605/7.

⁵ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 2116/5.

⁶ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص226.

⁷ مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، 258/2.

الفرع الخامس : الحُسْن

أ: لغة: (الحُسْنُ) ضِدُّ الْقُبْحِ وَالْجَمْعُ (مَحْسِنٌ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَأَنَّه جَمْعُ (مَحْسِنٍ) وَقَدْ
(حَسَنَ) الشَّيْءَ بِالضَّمِّ (حُسْنًا) وَرَجُلًا (حَسَنًا) وَامْرَأَةً (حَسَنَةً) وَقَالُوا: امْرَأَةٌ (حَسَنَاءُ) وَمَنْ
يَقُولُوا: رَجُلٌ أَحْسَنُ.²

ب: اصطلاحا: بالضم وسكون السين يطلق في عرف العلماء على ثلاثة معان لا أزيد،
وكذا ضد الحسن وهو القبح.

الأول: كون الشيء ملائما للطبع فما كان ملائما للطبع حسن كالحلو.

الثاني: كون الشيء صفة كمال، فما يكون صفة كمال كالعلم حسن.

الثالث: كون الشيء متعلق المدح، فما تعلق به المدح يسمى حسنا.³

الفرع السادس: القُبْح

أ: لغة: (القُبْح) ضد الحسن وبابه ظرف فهو (قبيح) . و (قبحه) الله نحاه عن الخير
وبابه قطع. ويقال: (قبحا) له بضم القاف وفتحها. و (الاستقباح) ضد الاستحسان و (قبح)
عليه فعله تقييحا.⁴

ب: اصطلاحا: وهو على ثلاثة معانٍ:

الأول: كون الشيء منافرا للطبع، فما كان منافرا للطبع قبيح كالمُرِّ.

¹ ابن عرفة، المختصر الكلامي، ت: نزار حمادي، ص922.

² أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص73.

³ محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 1/666.

⁴ الجوهري، مختار الصحاح، 1/246.

الثاني: كون الشيء صفة نقصان، فما يكون صفة نقصان كالجهل قبيحاً.

الثالث: كون الشيء متعلق بالذم، فما تعلق به الذم يسمى قبيحاً.¹

الفرع السابع: التعليل:

أ: لغة: والتعليل: سقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد أخرى. وعلّ الضارب المضروب، إذا تابع عليه الضرب،² وعلّله بالشيء، أي لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن.³

ب: اصطلاحاً: ذكر علماء الكلام التعليل هو: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من الدخان إلى النار، وقيل: التعليل، هو إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة، والصواب: أن التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.⁴

أمّا علماء الأصول فعرفوا التعليل بأنه تعدية حكم الأصل إلى الفروع.⁵

المطلب الثاني: التفريق بين بعض المصطلحات:

الفرع الأول: بين الغرض والعلّة الغائية: إذا ترتّب على فعل أثر فذلك الأثر:

إن كان سبباً لإقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس إلى الفاعل: غرضاً ومقصوداً، ويسمى بالقياس إلى فعله: علّة غائية، فالغرض والعلّة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار.

¹ محمد علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، 1/669.

² الجوهري، الصحاح، 5/1773.

³ المرجع نفسه، 5/1774.

⁴ الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 61.

⁵ السرخسي، أصول السرخسي، 2/159.

الفرع الثاني: بين الغرض والعلة الغائية والغاية: إن لم يكن ذلك الأثر سببا للإقدام كان فائدة وغاية، فالغاية أعم من الغرض والعلة الغائية.¹

وبهذا نكون قد أوضحنا معاني بعض المصطلحات التي لها علاقة مباشرة بهذا الموضوع، كالعلة والحكمة والغاية والغرض والحسن والقبح وغيرها، كما عرفنا أن الأثر المترتب على الفعل يسمى علة غائية إن كان سببا لإقدام الفاعل، ويسمى فائدة وغاية إن لم يكن سببا لإقدام الفاعل والله أعلم.

¹ عبد الرحمن الشريني، تقريرات على حاشية البناني على جمع الجوامع، ص 233.

المبحث الأول : التعليل في علم الكلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الأشاعرة ومن وافقهم في مسألة التعليل.

المطلب الثاني: مذهب المعتزلة ومن وافقهم.

المطلب الثالث: قاعدة التحسين والتقيح العقلي و أثرها على التعليل.

المبحث الأول: التعليل في علم الكلام

اتفق أهل الكلام على أن أفعال الله تصدر عن إرادته وعلمه¹ وما كان كذلك لا يكون إلا بالاختيار، كما اتفقوا على أن هاته الأفعال لا تخلو من حكمة تنزيها للحق سبحانه عن العبث، لكنهم اختلفوا في هاته الحكمة هل هي مطلوبة منه سبحانه باعثة له على الفعل؟؟ أم أنها حاصلة عقبه وليست باعثة على الفعل من هنا اختلفوا على أقوال نذكرها.

المطلب الأول: مذهب الأشاعرة ومن وافقهم:

الفرع الأول: تقرير المذهب:

نفى الأشاعرة أن تكون أفعاله تعالى معللة بحكم باعثة على الفعل قال سيف الدين الآمدي²: "مذهب أهل الحق أن الباري تعالى خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها، بل كلما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه، ولا لمقصود أوجب الفعل عليه، بل الخلق وأن لاخلق له جائزان وهما بالنسبة إليه سيان"³.

وقال الشهرستاني⁴: "مذهب أهل الحق: أن الله تعالى خلق العالم بما فيه من الجواهر والأعراض وأصناف الخلق والأنواع لا لعلة حاملة له على الفعل، سواء قدرت تلك العلة نافعة

¹ ينظر أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص208.

² هو أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، سيف الدين، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم، من كتبه أبحاث الأفكار في علم الكلام والإحكام في أصول الأحكام توفي سنة 631هـ، ينظر تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 306/8.

³ الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، 224/1.

⁴ أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتكلم على مذهب الأشعري، كان إماما مبرزا وفقهيا عالما، من مصنفاته نهاية الإقدام في علم الكلام والملل والنحل توفي سنة 548. ينظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، 273/4.

له أو غير نافعة، إذ ليس يقبل النفع والضرر أو قدرت تلك العلة نافعة للخلق إذ ليس يبعثه على الفعل باعث فلا غرض له في أفعاله ولا حامل بل علة كل شيء صنعته ولا علة لصنعه".¹

وقال الباقلاني²: " أن الدواعي المزعجات والخواطر والأغراض إنما تكون وتجاوز على ذي الحاجة الذي يصح منه اجتلاب المنافع ودفع المضار وذلك أمر لا يجوز إلا على من جازت عليه الآلام واللذات وميل الطبع والنفور وكل ذلك دليل على حدث من وصف به وحاجته إليه وهو منتف عن القديم تعالى وكذلك الأسباب المزعجة المحركة الباعثة على الأفعال إنما تحرك الغافل وتنبه الجاهل وتخطر للخائف والراجي الذي يخاف الاستضرار بترك الأفعال ويرجو بإيقاعها الصلاح والانتفاع والله يتعالى عن ذلك لأنه عالم بما يكون قبل أن يكون وبما تقول إليه عواقب الأمور ويعلم السر وأخفى".³

والمقصود بالغرض المنفي عن الله: "هو الأمر الباعث أي الحامل على فعل أو حكم ويسمى سببا باعثا وعلة باعثة، مثلا إذا قصدت إخراج الماء من الأرض، فحفرتها حتى خرج الماء، فالحفر فعل، وخروج الماء غرض، أي أمر باعث لك على الحفر، والله جل جلاله يستحيل عليه أن يتصف بغرض يبعثه على فعل من أفعاله كإيجاده لزيد، أو حكم من أحكامه كإيجابه للصلاة وتحريمه للزنا".⁴

الفرع الثاني: الأدلة: لقد استدلل الأشاعرة على مذهبهم في التعليل بأدلة كثيرة تنبؤ عن مكنة كبيرة في علم الكلام، وأسلوب البحث والمناظرة وإليك بعض هذه الأدلة.

¹ الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ص 222.

² هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، البصري البغدادي الأشعري، القاضي المتكلم الأصولي، من كتبه التقريب والإرشاد في أصول الفقه وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل في التوحيد، توفي سنة 403 هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 193/17.

³ الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص 50.

⁴ ينظر إبراهيم بن أحمد المارغني، طالع البشرى على العقيدة الصغرى، ت: نزار حمادي، ص 98.97.

الدليل الأول: أنّ كل من فعل فعلا، لأجل تحصيل مصلحة، أو لدفع مفسدة، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها، كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية وكل من كان كذلك، كان ناقصا بذاته، مستكملا بغيره، وهو في حق الله تعالى محال وان كان تحصيلها وعدم تحصيلها بالنسبة إليه سيان فمع الاستواء لا يحصل الرجحان، فامتنع الترجيح، ولا يقال: حصولها ولا حصولها بالنسبة إليه، و إن كانا على التساوي، إلا أنّ حصولها أولى للعبد من عدم حصولها له، فلأجل الأولوية العائدة للعبد ترجح الوجود على العدم، لأننا نقول: تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها له إما ان يكونا متساويين بالنسبة الى الله تعالى أو لا يستويان، وحينئذ يعود التقسيم المذكور.¹

الدليل الثاني: أن قدرة الله تعالى تامة مطلقة وهي تستلزم أن يكون جميع الموجودات بخلقه وتكوينه، كما نصّ على ذلك القرآن صراحة بأن جميع الموجودات من خلق الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:02]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29]، وإثما يصدق أنّ الله عز وجل قد خلق كل شيء إذا توجهت له قدرته ابتداء بدون اتخاذ أي واسطة أو سبب، ويكون لوجود ذلك الشيء سبب مباشر واحد، وهو قدرة الله. وتقديرنا للعلة الغائية في أفعاله وخلقها، فمعناه أن بين قدرة الله عز وجل وبين تلك العلة وسائل وأسبابا هي المؤثر المباشر في إيجاد الغاية، فلم يتعلق خلق الله بها إلا عن طريق التوسّل والتسبب إليها، وهو مناف لتلك النصوص القرآنية التي تنطق بعبارة قاطعة بأن الله هو الخالق المباشر لكل شيء، كما أنّه مناف لاتصاف الله بالقدرة المطلقة.²

الدليل الثالث: إنّ العمل بالمرجح والقول بأن أفعال الله تتبع الحكمة والمصلحة لا العكس، ينتج عنه القول بجواز فعل خلاف الأولى وذاك أنّ هذه المصالح والحكم عبارة عن اختيار الأولى

¹ الفخر الرازي، الأربعون في أصول الدين، 1/350.

² ينظر البوطي، كبرى اليقينيّات الكونية، 144.

للعمل على الأقل، فعلى هذا إن كان خلافه جائزا من الله مرجوحا فالخذور الذي يتصورونه على تقدير نفي التعليل باق أيضا لأن فعله بخلاف الأولى يكون عبثا غير مستند إلى الغرض والعلة الغائية بل دون العبث ويكون معنى قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149]، لو شاء الله لفعل بخلاف الأولى، وإن كان الله مجبورا على العمل بالأولى فالمسألة تقول إلى الإيجاب وينهار مبدأ كونه تعالى فاعلا مختارا بالمعنى الحقيقي للاختيار الذي هو صحة الفعل والترك منه.¹

الدليل الرابع: لو كان إبداع الباري تعالى لما أبدعه يستند إلى غرض مقصود، لم يخل: إما أن يقال بعوده إلى الخالق أو إلى المخلوق، فإن كان عائدا إلى الخالق لم يخل إما أن يكون بالنسبة إليه كونه أولى من لا كونه أو لا كونه أولى من كونه أو أن كونه وأن لا كونه بالنسبة إليه سيات، فإن قيل إن كونه أولى من لا كونه، فلا محالة أن واجب الوجود يستفيد بذلك الفعل كمالا وتماما لم يكن له قبله لكونه أولى بالنسبة إليه، وتركه وأن لا يفعله نقصانا وذلك يوجب افتقار الأشرف إلى الأخس في إفادة كمالاته له وأن يكون ناقصا قبله ونعوذ بالله من هذا الضلال. بل هو الغنى المطلق وله الكمال الأتم والجمال الأعظم وهو مبدأ الكمالات ومنتهى المطالب والأمنيات وإليه الافتقار في جميع الحالات وليس له في فعله مطلوب يكمله ولا له قصد إلى ثناء أو مدح يحصله بل هو الغنى له ما في السموات والأرض وهو على كل شيء قدير، وإن قيل إن لا كونه أرجح من كونه، أو أنهما متساويان فالقول بجعل مثل هذا غرضا ومقصودا مع أنه لا فرق بين كونه وأن لا كونه أو أن لا كونه أولى من كونه من أمحل الحالات.²

الدليل الخامس: أن جميع الأغراض يرجع حاصلها إلى شيئين: تحصيل اللذة والسرور، ودفء الألم والحزن، والله تعالى قادر على تحصيل هذين المطلوبين ابتداء من غير شيء من الوسائط،

¹ ينظر مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، 3/18.

² ينظر الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص 226.

وكل من كان قادرا على تحصيل المطلوب ابتداء بدون الوساطة، ولم يصير تحصيل ذلك المطلوب بتلك الوسائط أسهل عليه من تحصيله ابتداء: كان التوسل إلى تحصيل ذلك المطلوب بتلك الوساطة عبثا وذلك على الله تعالى محال، فثبت: أنه لا يمكن تعليل أفعاله وأحكامه بشيء من العلل والأغراض.¹

الدليل السادس: أن الله غني عن جميع ما سواه، والدليل على أن الباري تعالى غني على الإطلاق، إذ لو كان محتاجا من وجه لكان ذلك الوجه مفتقرا إلى من يزيل حاجته، فهو منتهى مطلب الحاجات، ومن عنده نيل الطلبات ولا يبيع نعمه بالأثمان، ولا يكدر عطايه بالامتنان، فلو خلق شيئا ما لعله تحمله على ذلك، أو لداعية تدعوه إليه، أو لكمال يكسبه، أو حمد و أجر يحصله، لم يكن غنيا حميدا مطلقا، ولا برا جوادا مطلقا، بل فقيرا محتاجا إلى كسب.²

الدليل السابع: إذا عللت أفعاله بالأغراض فلا بد من الانتهاء إلى ما هو الغرض والمقصود في نفسه، وإلا تسلسلت الأغراض إلى ما لا نهاية لها ولا يكون ذلك الذي هو غرض ومقصود في نفسه لغرض آخر لأنه خلاف ما فرض، وإذا جاز ذلك بطل القول بوجود الغرض إذ قد انتهى أفعاله إلى فعل لا غرض له وهو الذي كان مقصودا في نفسه، وقد يقال لا يجب في الغرض كونه مغايرا بالذات بل يكفيه التغاير الاعتباري.³

ونفي الأشاعرة للتعليل في أفعال الحق تبارك وتعالى لا يستلزم منه نفي الحكمة عنه سبحانه كما أشار إلى ذلك الآمدي: "إننا لا ننكر كون الباري تعالى حكيما وذلك بتحقق ما يتقنه من صنعته ويخلقه على وفق علمه به وإرادته لا بأن يكون له فيما يفعله غرض ومقصود والعبث إنما يكون لازما له بانتفاء الغرض عنه أن لو كان قابلا للفوائد والأغراض وإلا فتسميته

¹ الفخر الرازي، الأربعين في أصول الدين، 351/1.

² الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ص392.

³ العضد الإيجي، المواقف في علم الكلام، 297/3.

غرضاً عن طريق التوسع والمجاز هو غير ممكن كمن يصف الرياح في هبوبها والمياه عند خريها والنار عند زئيرها بكونها عابثة إذ لا غرض لها ولا غاية تستند إليها ولا يخفى ما في ذلك من التحجير بوضع ما أصل له في الوضع.¹

المطلب الثاني: مذهب المعتزلة ومن وافقهم:

الفرع الأول: تقرير المذهب: ذهب المعتزلة² والشيعية³ والكرامية⁴ وابن تيمية⁵ وتلميذه ابن القيم⁶ إلى أن أحكام الله تبارك وتعالى و أفعاله معللة بالحكم العظيمة والغايات الحميدة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد، وإن كانت هاته الغايات الباعثة راجعة عند المعتزلة الى الخلق لا إلى الخالق⁷، بخلاف ابن تيمية وابن القيم فلا يرون بأساً من عودها الى الخالق⁸.

¹ ينظر الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، 233/1.

² فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل ابن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري عليه رحمة الله. ينظر عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، ص13.

³ هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. ينظر الملل والنحل للشهرستاني، 146/1.

⁴ أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، من الصفاتية إلا أنهم ينتهون في ذلك للتجسيم، وهم طوائف بلغ عددهم الى اثني عشرة فرقة. ينظر الشهرستاني، الملل والنحل، 108/1.

⁵ هو أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي المجتهد الأصولي المفسر، كان متبحراً في الفنون، تعرض للمحن والسجن، له من المصنفات كثرة كثرة منها: العقيدة التدمرية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي سنة 728هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4.

⁶ هو محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية الدمشقي، الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي، إذا ذكر ذكر معه ابن تيمية لشدة ملازمته له، وكان لا يقل عنه في سعة العلم والاطلاع، له تصانيف كثيرة جداً منها: زاد المعاد في هدى خير العباد، وبدائع الفوائد، توفي سنة 751هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة 170/5.

⁷ ينظر المرجع نفسه، 224/1.

⁸ ينظر ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 194/3.

كما جاء عن القاضي عبد الجبار¹ المعتزلي: " أن الله سبحانه ابتدأ الخلق لعة، نريد بذلك وجه الحكمة الذي حسن منه الخلق، فيبطل على هذا الوجه قول من قال: انه تعالى خلق الخلق لا لعة، لما فيه من إيهام انه خلقهم عبثا لا لوجه تقتضيها لحكمة، وذلك ظاهر في الشاهد لأن الواحد إذا أراد النيل من غيره قال عنه أنه يفعل الأفعال لا لعة ولا لمعنى، فيقوم هذا القول مقام أن يقول: أنه يعبث بأفعاله وإذا به في المدح يقول: إن فلانا يفعل أفعاله لعة صحيحة ولمعنى حسن"².

وأنّ الرب تعالى حكيم، والحكيم من تكون أفعاله على إحكام وإتقان، فلا يفعل فعلا جزافا، فإن وقع خير فخير، وان وقع شرّ فشر، بل لا بد وأن ينجو غرضا ويقصد صلاحا ويريد خيرا، ثم إن النفع ينقسم إلى ما يرجع إلى الفاعل إن كان محتاجا إليه أو إلى غيره، وإن كان الفاعل غنيا غير محتاج كإنقاذ الغرقى وتخليص المهلكى مستحسن في العقل وربما لا يكون المنقذ مكتسبا نفعا ومتوقعا حمدا أو أجرا، و عن ذلك ورد في بعض الكتب: ما خلقت الخلق لأرح عليهم بل خلقتهم ليربحوا علي.³

وقال ابن تيمية: وأما السؤال: عن " تعليل أفعال الله ". فالذي عليه جمهور المسلمين - من السلف والخلف - أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام: من المعتزلة والكرامية وغيرهم. وذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري ومن وافقه وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة بل

¹ هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي، كان إمام المعتزلة في وقته وهو شافعي المذهب في الفروع، كانت المعتزلة تلقبه بقاضي القضاة، من مصنفاته العمدة في أصول الفقه، والمغني وشرح الأصول الخمسة في أصول الدين، توفي سنة 415هـ. ينظر ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 523/1.

² القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، 113/11.

³ ينظر أبو الفتح الشهرستاني، نهایة الإقدام في علم الكلام، ص 393.

(ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم) بسبب من الأسباب فإنما خلق ذلك عندها لا أنه يخلق هذا لهذا ولا هذا لهذا واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير وأنه يفضي إلى التسلسل.¹

الفرع الثاني: الأدلة: رغم اختلاف القائلين بالتعليل في بعض الجزئيات إلا أنهم استدّلوا على إثبات هذا الأخير بأدلة متقاربة تصب في نفس المعنى الذي قررناه سابقا في تقرير المذهب فإليك بعض هذه الأدلة.

الدليل الأول: بأنه تعالى عالم بقبح القبائح، وعالم بكونه غنيا عنه. وكل من كان كذلك، امتنع أن يكون فاعل للقبیح، أما المقدمة الأولى - وهي قولنا: أنه عالم بقبح القبائح، وعالم بكونه غنيا عنه - فهذه المقدمة مبنية على ثلاث مقدمات²:

إحداها: أن القبائح إنما تقبح لوجوه عائدة إليها.

وثانيها: إنه تعالى منزّه عن جميع الحاجات.

وثالثها: إنه تعالى عالم بجميع المعلومات وإذا ثبتت هذه المقدمات الثلاث، ظهر أنه تعالى غني عن فعل كل القبائح، وأنه تعالى عالم بكونه غنيا عنها.

الدليل الثاني: أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصلها، وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه عن تحصيلها، وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه، وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين ومن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسنا منعما منانا، وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 377/8.

² الفخر الرازي، الأربعين في أصول الدين، 352/1.

يريد، وإما لاستلزامها نقصا ومنافاتها كمالا وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفظر ومناقضة لقضايا العقول فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمدها عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة.¹

الدليل الثالث: إخباره عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره كقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة:22]، وقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا:06] إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبا:16]، وقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوَاسِي شَاهِجَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات:25]، إلى أضعاف أضعاف ذلك في القرآن مما يفيد من له أدنى تأمل القطع بأنه سبحانه فعل ذلك للحكم والمصالح التي ذكرها وغيرها مما لم يذكره.²

الدليل الرابع: الفعل الخالي عن الغرض عبث وأنه قبيح بالضرورة يجب تنزيه الله عنه لكونه عالما بقبحه واستغنائه عنه فلا بد إذن في فعله من غرض يعود إلى غيره نفيًا للعبث والنقض.³

وخلاصة الكلام أنّ الأشاعرة نفوا أن تكون الحكم والغايات باعثة لله على الفعل بل تكون عقبه ناتجة عنه، بخلاف المعتزلة الذين جعلوها باعثة مع رجوعها للخلق، وابن تيمية وابن القيم اللذان جعلها باعثة وراجعة للحق سبحانه وتعالى.

¹ ابن القيم، شفاء العليل، ص204.

² ينظر المرجع السابق، ص197.

³ العضد الإيجي، المواقف في علم الكلام، 298/3.

المطلب الثالث: قاعدة التحسين والتقيح العقليين وعلاقتها بالتعليل:

إنّ قاعدة التحسين والتقيح العقليين من أعظم القواعد التي لها صلة مباشرة بكثير من القضايا في علم الكلام وعلم أصول الفقه، ولما كانت مسألة التعليل لها نصيب من ذلك ارتأينا أن نذكر أقوال المذاهب فيها وكيف تمخّض عن ذلك قولهم بالتعليل أو نفيه.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: إنّ إطلاق الحسن والقبح على ملاءمة الطبع ومنافرته¹، أو إطلاق الحسن على ما هو صفة كمال والتقيح على ما هو صفة نقص ممّا اتفق عليه أنّه يدرك بالعقل دون توقّف على السمع في هذه المسألة فليس محلاً للنزاع كما قال الرازي: "الحسن والقبح قد يعنى بهما كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع أيضاً في كونهما عقليين بهذا التفسير"²، أمّا كون الفعل متعلقاً للمدح عاجلاً والثواب آجلاً، أو الذمّ عاجلاً والعقاب آجلاً، فهذا هو موطن النزاع، كما قال الرازي: "وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً وعقابه آجلاً"³.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة: إنّ من أنعم النظر في مسألة التحسين والتقيح يدرك أنّ مذاهب الناس فيها شتى فالاختلاف واقع حتّى عند أصحاب القول الواحد وعليه سنذكر أقوال من ذكرنا مذاهبهم في مسألة التعليل.

¹ ومقصودهم بالملاءمة والمنافرة: أن يكون الفعل سبباً لما يحبه الفاعل ويلتذّ به، وسبباً لما يبغضه ويؤذيه.

² الفخر الرازي، المحصول، ص 123.

³ المرجع نفسه، ص 123.

أولاً: رأي المعتزلة في المسألة: يرى المعتزلة أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي ويمكن إدراكه بالعقل ، فالفعل نفسه - بغض النظر عن الشرع - له جهة محسنة تقتضي استحقاق الفاعل مدحاً وثواباً أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذماً وعقاباً.¹

يقول أبو الهذيل العلاف²: إنه يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبداً، ويعلم أيضاً حسن الحسن وقبح القبيح، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل. والإعراض عن القبيح كالكذب والجور. وقال أيضاً بطاعات لا يراد بها الله تعالى، ولا يقصد بها التقرب إليه؛ كالقصد إلى النظر الأول، والنظر الأول فإنه لم يعرف الله بعد، والفعل عبادة. وقال في المكروه: إذا لم يعرف التعريض والتورية فيما أكره عليه فله أن يكذب، ويكون وزره موضوعاً عنه.³

وقال القاضي عبد الجبار: " وكل عاقل يعلم بكمال عقله قبح كثير من الآلام كالظلم الصريح وغيره، وحسن كثير منها كذم المستحق للذم وما يجري مجراه".⁴

ثانياً: رأي الأشاعرة في المسألة: ذهب الأشاعرة رحمهم الله إلى قول مخالف ومناقض لقول المعتزلة ومن المعلوم أن رأيهم هو ثاني اثنين من الآراء المشهورة في هذه المسألة .

¹ ينظر الملل والنحل، الشهرستاني، 43/1.

² أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل، تلميذ واصل بن عطاء الغزال من تلاميذه علي بن ياسين، وغيره من المعتزلة، توفي سنة 227 هـ وقيل 235 هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 543/10.

³ المرجع نفسه، 52/1.

⁴ القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 484.

فقالوا: إنّ الله تعالى لا يجب عليه شيء من جهة العقل، ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، فالعقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه (في حكم التكليف)¹، بل وصف الحسن والقبح إنّما هو باعتبارات غير حقيقية.²

يقول الجويني³: " لا يدرك بمجرّد العقل حسن ولا قبح على مذهب أهل الحق وكيف يتحقّق ذرّك الحُسن والقبح قبل ورود الشرائع مع ما قدمناه من أنه لا معنى للحسن والقبح سوى ورود الشرائع بالذم والمدح، فالحسن إذا على التحقيق هو التحسين، وذلك نفس الشرائع وكذلك القبح يرجع إلى التقبيح. وهو عين الشرع".⁴

ويقول العضد الإيجي⁵: " القبيح ما نُهي عنه شرعا والحسن بخلافه، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائدا إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الأمر وقالت المعتزلة بل الحاكم بهما العقل والفعل حسن أو قبيح في نفسه والشرع كاشف ومبين".⁶

وإنّ هذا القول يتمخض عنه نفي التعليل في الأفعال كما سنبين ذلك إن شاء الله.

¹ ذكرنا في تحرير محل النزاع أن هناك مسائل يدل العقل على حسنها وقبحها باتفاق الطوائف فما وافق غرض الفاعل فهو حسن عقلا والعكس وكون الشيء صفة كمال أو نقص فهذا يعلم عقلا كما بيناه..

² ينظر الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ص 208.

³ هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، المشهور بإمام الحرمين، كان فقيها ومتكلما نحريا، من كتبه، نهاية المطلب في الفقه، البرهان في أصول الفقه والشامل في أصول الدين، توفي سنة 478 هـ. ينظر ابو الفرج ابن الجوزي، المنتظم، 244/16.

⁴ الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 157/1.

⁵ هو أبو الفضل عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، عضد الدين، كان من أئمة الأصول والعربية والمنطق، من كتبه: شرح مختصر بن الحاجب في أصول الفقه والمواقف في علم الكلام، توفي سنة 756 هـ. ينظر ابن حجر، الدرر الكامنة، 110/3.

⁶ العضد الإيجي، المواقف في علم الكلام، 262/3.

ثالثا: رأي ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ العقل يمكنه إدراك حسن أو قبح كثير من الأفعال والأشياء لما تشتمل عليه من صفات الحسن أو القبح الذاتيين، فتسمّى الأشياء والأفعال قبل الشرع حسنة أو قبيحة، لكن لا يترتب على ذلك الإدراك وجوب ولا تحريم ولا ثواب ولا عقاب، بل ذلك متوقّف على ورود الدليل الشرعي بذلك.¹

يقول ابن تيمية في توضيح هذا المذهب: " وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقبيح وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقييح، فإنهم قالوا؛ إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسولا وهذا خلاف النص قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15]، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:165]، والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة ترد على من قال من أهل التحسين والتقييح: إن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم.²

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا وإذا نهى عن شيء صار قبيحا واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.³

¹ عايش بن عبد الله الشهراني، التحسين والتقييح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، ص402.

² ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 434/8.

³ المرجع نفسه، 435/8.

والنوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به كما أمر إبراهيم بذبح ابنه فلما أسلما وتله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة؛ وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع والأشعرية ادعوا: أنّ جميع الشريعة من قسم الامتحان وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع؛ وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب..¹

وقد نصر هذا القول الشوكاني² فقال: " وبالجملة: فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنا أو قبيحا مكابرة، ومباهة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقا للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقا للعقاب فغير مسلم".³

الفرع الثالث: تأثير قاعدة التحسين والتقييح على مبحث تعليل أفعال الله عزّ وجلّ

بالحكم والمصالح: لا شكّ أن لهاته القاعدة علاقة مباشرة بمبحث أفعال الله عزّ وجلّ، حيث قال المعتزلة بوجوب الصلاح والأصلح على الله بناءً على قولهم في التحسين والتقييح يقول الجويني: " وهذه المسألة شعبة من التحسين والتقييح".⁴

أولا: نفي التعليل في أفعاله تعالى: لما نفى الأشاعرة ومن وافقهم التحسين والتقييح العقلين أن يكون ذاتيا في الأشياء، وأنّ العقل لا يدرك الحسن والقبح فمن باب أولى أنّه لا يوجب الصلاح والأصلح على الله تعالى، وأنّ أفعاله لا تعلل بالأغراض والعلل الغائية والحكم والمصالح بل فعله على أي وجه وقع فهو الحكمة والمصلحة فالحكمة والمصلحة هي التي تطلب أفعال الله

¹ ينظر المرجع السابق، 436/8.

² هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، كان يرى حرمة التقليد، له مؤلفات منها نبيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وفتح القدير وغيرها، توفي سنة 1250هـ. ينظر عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، 1082/2.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، 31/1.

⁴ الجويني، الإرشاد، ص291.

لا أنّ أفعال الله تطلب الحكمة، فهم بهذا مثبتون لحكم ومصالح مترتبة على أفعاله سبحانه وتعالى دون أن تكون حاملة له على الفعل.¹

يقول الشهرستاني في هذا المجال: " وقوع الفعل على حسب العلم حكمة، سواء كان فيه مصلحة وغرض أو لم يكن، بل لا حامل للمبدع الأول على ما يفعله، فلو كان فالحامل فوقه والداعي أعلى منه، بل فعله وصنعه على هيئة يحصل منها نظام الموجودات بأسرها من غير أن يكون له حامل من خارج وغرض وداع من الغير، والحكيم من فعل فعلا على مقتضى علمه والحسن الإحكام في الفعل من آثار العلم، وأما الغير إذا فعل فعلا مستحسنا عنده من غير إذن المالك فليس من الحكمة وجوب المجازاة على ذلك الفعل خصوصا والمالك لم ينتفع بذلك المستحسن ولا اكتسب زينة وجمالا والحال عنده إن فعل وإن لم يفعل على وتيرة واحدة".²

ثانيا: إثبات التعليل في أفعال الله عزّ وجل بالحكم والمصالح: وفي المقابل نجد أنّ من أثبت التعليل في أفعاله تعالى، قد قال بالتحسين والتقييح العقلي ذاتيا في الأشياء وان اختلفوا في متعلق المدح والذم والثواب والعقاب، لكنهم اتفقوا على الأقل على أنّ الله لا يفعل القبيح و أنّ كل أفعاله حسنة، وفي هذا يقول ابن القيم: " وخلقه وفعله وقضاؤه وقدره خير كله ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه كما تقدم فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله والشر وضع الشيء في غير محله فإذا وضع في محله لم يكن شرا فعلم أنّ الشر ليس إليه وأسماءه الحسنی تشهد بذلك فإن منها القدوس السلام العزيز الجبار المتكبر فالقدوس المنزه من كل شر ونقص وعيب كما قال أهل التفسير"³، فالمعتزلة أذاهم إثبات التحسين والتقييح المطلق إلى القول بوجوب الصلاح والأصلح على الله، لأنّ الحكيم لا يفعل إلاّ لحكمة وغرض، إذ الفعل من غير حكمة سفه وعبث، وهو قبيح يتنزه الله

¹ ينظر مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، 5/3.

² الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، 214/1.

³ ابن القيم، شفاء العليل، ص 179.

عنه، والحكيم من يفعل لأحد أمرين، إما أن ينتفع هو أو أن ينتفع غيره، والله منزّه عن الانتفاع فيتعيّن أنّه إنّما يفعل لينفع عباده.¹

أمّا ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما، فبالرغم من عدم إيجابهما على الله الصلاح إلاّ أنّهما عللا أفعال الله بالحكم والغايات الحميدة والعلل الغائية، فوافقوا المعتزلة من هذا الوجه وأيضاً عندهم أنّ الله لا يمكن أن يقلب الشرائع لأنّه مناف لمقتضى الحكمة وما هذا إلاّ نوع من تفرّعات قولهم بالحسن والقبح الذاتي للأشياء.

¹ ينظر عايش بن عبد الله الشهراني، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، ص 490.

المبحث الثاني

التعليل عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مذهب المثبتين للتعليل الأصولي وأدلتهم

المطلب الثاني: مذهب النفاة للتعليل الأصولي وأدلتهم

المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الثاني: التعليل عند الأصوليين:

اتفق العلماء على بعض مصادر التشريع بلا خلاف، فمنها تستقى الأحكام وبها تقام الحجة وهي بلا منازع، الكتاب والسنة والاجماع على الراجح، لكن لما كانت النصوص الشرعية محدودة، والوقائع والنوازل لا حد لها فهي تتجدد بحسب الظروف والملايسات لوحظ مراعاة الشارع لأوصاف أناط بها الأحكام، مما يجعل الناظر يغلب على ظنه إنما شرع الحكم من أجل ذلك الوصف، فيكون علة له.

وأمام هذه الوقائع، يجد المجتهد نفسه باحثاً عن سبيل لإعطاء أحكام لتلك النوازل التي لم ينص عليها في المصادر الثلاثة المتفق عليها، ومن هنا فالسبيل مساواة مسألة مفتقرة إلى حكم، بمسألة ثابت الحكم فيها بأحد المصادر الثلاثة لوصف جامع بينهما يكون سبباً لربط المسألتين ببعضهما البعض، والحكم فيها بحكمها، حيث يغلب على ظنّ المجتهد أن ذلك الوصف هو علامة الشارع على ذلك الحكم وهذا هو القياس الشرعي.

ونلاحظ بأنّه يتقدم القياس تخريج مناط الحكم والذي هو التعليل، فمن أثبتته فقد أثبت التعليل لزوماً، لكن نفي القياس لا يلزم منه نفي العلة، وقد كان القياس معمولاً به من لدن الصحابة رضوان الله عليهم باتفاق وإن كان لا يسمى بهذا الاسم لكن العبرة بالحقائق والمعاني، فمذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية¹ على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها،

¹ وسنبيّن ذلك في المطلب الأول بالأدلة إن شاء الله تعالى.

ويكون هذا حكمها شرعا، ويسع المكلف اتّباعه والعمل به، وهؤلاء يطلق عليهم مثبتوا القياس.

ومذهب النّظام¹ والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء يطلق عليهم نفاة القياس، وفيما يأتي بيان مذهب كل واحد منهما.

المطلب الأول: مذهب المثبتين للتعليل الأصولي:

سنعرض فيما يلي مذهب المثبتين ونبين أدلتهم في ذلك.

الفرع الأول: بيان المذهب:

ذهب الجمهور إلى جواز العمل بالقياس واعتباره دليلا لبيان ما لم يرد فيه نص²، كما قال

تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، فعَلَّلَ سُبْحَانَهُ قِسْمَةَ الْفَيْءِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ بِتَدَاوُلِهِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ.³

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن يسار البصري، المتكلم. تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، كان شيخ المعتزلة في عصره، له مؤلفات عديدة منها، "الطفرة"، "الجواهر و الأعراس" وغيرها، توفي في بضع وعشرين ومائتين. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 542/10.

² ينظر الفخر الرازي، المحصول، 23/5.

³ ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 240/7.

قال الشافعي¹ : " وأما القياسُ فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار"²

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة:

استدل جمهور العلماء بأدلة على إثبات القياس، عقلية ونقلية فنذكر أهمها.

أولاً: من الكتاب :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:02]، ووجهه

الإستدلال بهذه الآية: أَنَّ الإِعْتِبَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُبُورِ، وَهُوَ "الْمُرُورُ"، يُقَالُ: عَبَرْتُ عَلَى النَّهْرِ، "وَعَبَرْتُ النَّهْرَ"، وَالْمَعْبَرُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعْبَرُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْبَرُ: السَّفِينَةُ الَّتِي يُعْبَرُ فِيهَا، كَأَنَّهَا أَدَاةُ الْعُبُورِ، وَالْعَبْرَةُ: الدَّمْعَةُ الَّتِي عَبَرَتْ مِنَ الْجَفْنِ، وَعَبَرَ الرَّؤْيَا: جَاوَزَهَا إِلَى مَا يُلَازِمُهَا. قَالُوا: فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الإِسْتِعْمَالَاتِ أَنَّ الإِعْتِبَارَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَجَاوِزَةِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهَا دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ، وَالْقِيَاسُ عُبُورٌ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى حُكْمِ الْفَرْعِ، فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ.³

فإن قيل: المراد به الاعتبار بحال من عصى أمر الله، وخالف رسله، لينزجر، ولذلك لا

يحسن أن يصرح بالقياس ههنا فيقول:

﴿يُخْرَبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر:02]، فألحقوا الفروع بالأصول،

لتعرف الأحكام.

¹ هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، الإمام المشهور صاحب المذهب المعروف، من أشهر مصنفاته " الأم " في الفقه، و " الرسالة " في أصول الفقه، توفي سنة 204هـ. ينظر أبو الفرج ابن الجوزي، صفة الصفوة، 433/1.

² ينظر الشافعي، الرسالة، 217/1.

³ ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 95/2.

قلنا: اللفظ عام، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس ههنا، لأنه يخرج عن عمومه المذكور في الآية، إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم¹.

الرد: لَيْسَ معنى اعتبروا في لُغَةِ الْعَرَبِ قيسوا وَلَا عرف ذَلِكَ أحد من أهل اللُّغَةِ وإنما معنى اعتبروا تعجبوا واتعظوا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: 111]، أي عجب وموعظة وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: 67]، أي عجباً.²

الدليل الثاني قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59] . ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.³

¹ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 2/169

² ينظر ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ص 63.

³ ينظر عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه والقواعد الفقهية، ص 55.54

الرد: ليس في الآية الرد عند التنازع إلا إلى الله تعالى وهو القرآن وإلى الرسول وهو كلامه صلى الله عليه وسلم ولا أذكر القياس في ذلك فصح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع والقياس أصلا ليس قرآنا ولا حديثا فلا يحل الرد إليه أصلا.¹

الدليل الثالث قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾

[يس: 79]، جوابا لمن قال: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: 78] ، ووجه

الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل على ما أنكره منكره البعث بالقياس، فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة، لإقناع الجاحدين بأن من يقدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة، قادر على أن يعيده بل هو أهون عليه، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به.²

الرد: لو كان إنشاء الله تعالى للعظام أولا يوجب أن يحييها ثانية لوجب ضرورة إذا أفناها

أيضا بعد أن أنشأها أولا أن يفنيها ثانية بعد أن أنشأها ثانية وهذا ما لا يقولونه ولا يقول به أحد من المسلمين إلا جهم بن صفوان وحده ولو كان ذلك أيضا لوجب أن يعيدهم إلى الدنيا ثانية كما ابتدأهم ونشأهم فيها أول مرة وهذا كفر مجرد لا يقول به إلا أصحاب التناسخ، فصح أن معناها هو اقتضاء ظاهرها فقط وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداء قادر على إحياء الموتى وقد بين الله تعالى نضا إذ يقول ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾ [فصلت: 39].³

¹ ينظر ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 113/7

² ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص56.55

³ ينظر بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 83/7.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى:

17]، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به، وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه.¹

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الانبياء: 104] ﴿وَاللَّهُ

الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ التَّشْوُرُ﴾ [فاطر: 9] فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.²

الرد: لو كان هذا قياسا لوجب أن يحيي الله الموتى كل سنة في أول الربيع ثم يموتون في

أول الشتاء كما تفعل الثمار وجميع النبات وهذا مما لا يقوله وإنما أخبر تعالى في كل هذه

الآيات بأنه يحيي الموتى ويقدر على كل ذلك لا على أن بعض ذلك مقيس على بعض البتة.³

ثانيا: من السنة:

نذكر أهم الأحاديث التي استدلو بها:

الدليل الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي

كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا

أَلُو. قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: " الْحَمْدُ

¹ ينظر محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص186.

² ينظر أبو محمود المنيأوي، التمهيد، ص102.

³ ينظر ابن حزم، الاحكام في أصول الأحكام، 119/7.

لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».¹

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصّاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع.²

الرد: هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه.³

الدليل الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».⁴

فقد صرح صلى الله عليه وسلم بعلّة وجوب الاستئذان التي هي البصر.

¹ رواه أحمد في مسنده، باب: أحاديث معاذ رضي الله عنه، حديث رقم: 22007، 333/36. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد و آخرون:إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية.

² عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص56.

³ ابن حزم، الاحكام في أصول الأحكام، 112/7

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم: 6241، 54/8.

الرد: قال ابن حزم¹: "وهذا موافق لقولنا لا لقولهم لأننا لم ننكر وجود النص حاكماً بأحكام ما لأسباب منصوصة لكننا أنكرنا تعدي تلك الحدود إلى غيرها ووضع تلك الأحكام في غير ما نصت فيه واخترع أسباب لم يأذن بها الله تعالى وأيضا فهذا الحديث حجة عليهم لأنهم أول عاص له أكثر أهل القياس مخالفون لما في هذا الحديث من أن من اطلع على آخر ففقاً المطلع عليه عين المطلع فلا شيء عليه".²

الدليل الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنَّا أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي، حَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، وَإِن لَمْ أَشُدَّهُ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ".³

وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ الْأَدَمِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْفَرْعُ وَهُوَ الْحُجُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَالْعَلَّةُ وَهُوَ قَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ، فَقَدْ جَمَعَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَانَ الْقِيَاسِ كُلِّهَا.⁴

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلَلَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيهَا؛ لِيَدُلَّ عَلَى اِزْتِبَاطِهَا بِهَا، وَتَعْدِيهَا بِتَعَدِّي أَوْصَافِهَا وَعِلَلِهَا.⁵

¹ هو علي بن أحمد، أبو محمد بن حزم الظاهري القرطبي الأندلسي، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وله مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء والنحل، توفي سنة 456هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 3/325.

² ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 8/91.

³ رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والاعتماد عن الغير، حديث رقم: 3990، 9/302. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

⁴ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/135.

⁵ ابن القيم، اعلام الموقعين، 1/152.

الدليل الرابع: قول النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»¹.

ويتجه عليه أنه: يجتهد في تحقيق المناط، دون تخريجه²

ثالثا: آثار الصحابة

الدليل الأول: ما روي عن الفاروق رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه "ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ ، مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَاسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى ، وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ"³.

فبيّن في هذا الكتاب من آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ما يعجز عنه كل أحد.⁴

الدليل الثاني: قياس الصحابة - رضي الله عنهم - خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة، من حديث " مروا أبا بكر يصلي بالناس "⁵.

¹ رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 17774، 308/29. قال محققا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

² ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 173/2

³ رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشّهادات، باب: لَا يُجِيلُ حُكْمَ الْقَاضِي عَلَى الْمُقْضِي لَهُ ، وَالْمُقْضِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا ، وَلَا الْحَرَامَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا، حديث رقم: 20537، 252/10. قال ابن تيمية: إسناده ثابت، ينظر المنهاج، 71/6.

⁴ أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص40.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم: 664، 133/1.

وجه الدلالة: أنهم قاسوا الإمامة العظمى، وهي الخلافة على الإمامة الصغرى، وهي:

الصلاة بجامع: الصلاحية في كل.¹

الرد: وهذا من الباطل الذي لا يحل ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف علياً على المدينة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه السلام فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها.²

رابعاً: من المعقول :

الدليل الأول: أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.³

الدليل الثاني: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلافاً في أن ما جرى

¹ ينظر عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 4/1845

² ينظر ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، 7/119.

³ ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص58.

على أحد المثليين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما¹.

المطلب الثاني: مذهب نفاة التعليل الأصولي:

سنعرض هنا مذهب نفاة التعليل، وما استدلوا به:

الفرع الأول: بيان المذهب: ذهب داود الظاهري² وابن حزم والنظام من المعتزلة إلى

القول بنفي التعليل، فهم لا يرون القياس مصدرا من المصادر الشرعية، فأبطلوا حججته، فقد عقد ابن حزم بابا كاملا في كتابه الإحكام لنقض القياس سماه " باب في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين"، فهم يرون أن الله لا يشرع شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه"³.

فقد اكتفى ابن حزم ومن وافقه بظواهر النصوص، فما صرح به النص أعملوه، وما لم يصرح به لا يتجاوزونه الى غيره، ولو كان متحقق العلة المنصوصة، بل إن ابن حزم قد بالغ في دحض القياس حتى قال: " فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين الله تعالى نعم ولرضاه ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة"⁴.

الفرع الثاني: الأدلة: لقد استدل نفاة القياس على مذهبهم بأدلة من النقل والعقل،

فتجدنا ملزمين بذكر ما استطعنا منها ونذكر الردود الموجودة من قبل الجمهور عليها.

¹ المرجع نفسه، ص 59.

² داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، الإمام، البحر الحافظ، العلامة، رئيس أهل الظاهر، كان من نفاة القياس، أخذ عن اسحاق بن راهويه وغيره، توفي سنة 278هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 107/13.

³ ينظر ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 77/8.

⁴ المصدر نفسه، 113/8.

أولاً: من الكتاب

الدليل الأول: احتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، وقوله: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، قالوا: معناه بيانا لكل شيء مما شرع لكم، فإنه ليس فيه بيان الأشياء كلها فليكن كل مشروع في الكتاب، وما ليس مشروعا، فيبقى على النفي الأصلي.¹

الرد: أما قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، فإن القرآن دل على جميع الأحكام، لكن إما بتمهيد طريق الاعتبار، وإما بالدلالة على الإجماع والسنة، وهما قد دلا على القياس.

وإلا فأين في الكتاب مسألة: "الجد والإخوة" و"العول" و"المبتوتة" و"المفوضة"، و"التحريم"، وفيها حكم الله شرعي.²

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49]، ووجه استدلالهم: أنّ الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم احكم بينهم بما أنزل الله ولم يقل بما رأيت، ولو جعل لأحد أن يحكم بالرأي لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منه.³

الرد: القياس ثابت بالإجماع والسنة، وقد دل عليه القرآن المنزل. ومن حكم بمعنى:

استنبط من المنزل، فقد حكم بالمنزل.¹

¹ الغزالي، المستصفى، ص 294.

² ينظر ابن قدامة، روضة الناظر، 2/178.

³ ينظر الفخر الرازي، المحصول، 5/78.

الدليل الثالث: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، القياس مبنى على

الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبنى على الظن ظني، والله سبحانه نعى على من

يتبعون الظن فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن.²

الرد: وهذه شبهة واهية، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما في الأحكام

العملية فأكثر أدلتها ظنية، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة لأنه اتباع

للظن، وهذا باطل بالاتفاق، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة.³

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]، العَمَلُ

بِالْقِيَاسِ عَمَلٌ بِالظَّنِّ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ.⁴

الرد: بَأَنَّ حَاصِلَ هَذَا الدَّلِيلِ يَرْجِعُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِيَّاتِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِيَّاتِ لَا

يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعُمُومِيَّاتُ دَالَّةً عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالظَّنِّ، لَزِمَ كَوْنُهَا دَالَّةً

عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَا، وَمَا أَفْضَى ثُبُوتُهُ إِلَى نَفْيِهِ كَانَ مَثْرُوكًا.⁵

الدليل الخامس: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، [سورة النساء:

59] ووجه استدلالهم منها جلي في أن الحق تبارك وتعالى ربط الاحتكام الى الله والرسول

بالإيمان وما أدراك ما الإيمان، فدل على وجوب ذلك وخلافه محرم، والقياس احتكام إلى

الرأي لا إلى الله ورسوله.

¹ ينظر ابن قدامة، روضة الناظر، 178/2.

² ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 59.

³ ينظر أمير بادشاه، تيسير التحرير، 79/3.

⁴ ينظر ابو اسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 431.

⁵ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 251/17.

الرد: نحن لا نرده إلا إلى العلة المستنبطة من كتاب الله - تعالى - ونص رسوله، فالقياس: تفهّم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم، وحذف الحشو الذي لا أثر له. ثم أنتم رددتم القياس بلا نص، ولا معنى نص¹.

ثانيا: من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِنَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ» ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذَا»².

ووجه الاستدلال كما قال ابن حزم: فصح أننا ظلمنا كظلمهم ولم يحرم علينا ما حرم عليهم فبطل التعليل جملة إذ لو كان ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك فلما لم يكن هذا كذلك علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سببا لأن حرم عليهم ما حرم ولم يجعل ظلمنا سببا لأن يحرم علينا مثل ذلك فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان ما من أجل شيء ما ولا يفعل ذلك في مكان آخر من أجل مثل ذلك الشيء بعينه وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل القياس نسا³.

الدليل الثاني: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ

اللَّهِ وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَعْمَلُونَ بِالرَّأْيِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدُوا

¹ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 179/2.

² رواه ابن ماجة في السنن، باب افتراق الأمم حديث رقم: 3994، 1322/2. قال محقق السنن محمد فؤاد عبد الباقي: " في الزوائد إسناده صحيح. رجال ثقات".

³ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 114/8.

ضُلُّوا»¹.

الرد: هذا الحديث رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متفق على

ضعفه².

3- من المعقول:

الدليل الأول: إن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام فهو مثار

اختلاف الأحكام وتناقضها، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه³.

الرد: فلاختلاف بناء على القياس ليس اختلاف في العقيدة أو في أصل من أصول

الدين، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى أية مفسدة بل

ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم⁴.

الدليل الثاني: قول النّظام: واحتج عليه بأن مدار هذا الشرع على الجمع بين المختلفات

والفرق بين المتماثلات وذلك يمنع من القياس في هذا الشرع، ويريد بكلامه هذا أن الشارع قد

جمع بين مسائل مختلفة في الصورة ووجد لها الحكم، وفرق بين مسائل متماثلة في الصورة وهذا

مناف للقياس الذي شأنه أن يجمع بين المتماثلات ويفرق بين المختلفات في الأحكام، فلا

¹ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، باب ماجاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن، حديث رقم: 1998، 1039/2.

قال أحمد رحمه الله: منكر، ينظر العلل، 470/1.

² ينظر نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 179/1.

³ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 59.

⁴ المرجع نفسه، ص 59.

قياس في الشريعة إذا.¹

الرد: أَنَّ كُلَّ مَا ظَنَّ فِيهِ الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَظَهَرَتْ صِلَا حَيْثُهِ لِلتَّعْلِيلِ، فَالْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ التَّعْبُدِ مِنَ الشَّارِعِ فِيهِ بِالْإِلْحَاقِ، وَحَيْثُ فَرَّقَ الشَّارِعُ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ وُرُودِ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ بَلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا لِعَدَمِ صِلَا حَيْثُهِ مَا وَقَعَ جَامِعًا أَوْ لِمُعَارِضِ لَهُ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ، وَحَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلَفَاتِ الصِّفَاتِ فَإِنَّمَا كَانَ لِاسْتِرَاكِهَا فِي مَعْنَى جَامِعٍ صَالِحٍ لِلتَّعْلِيلِ، أَوْ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ صَالِحَةٍ لِلتَّعْلِيلِ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الصُّورِ، وَإِنِ اتَّخَذَ نَوْعُ الْحُكْمِ أَنْ تَعَلَّلَ بِعِلَلٍ مُخْتَلَفَةٍ لَا أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِي الْكُلِّ بِالْقِيَاسِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ مَا لَمْ يَظْهَرَ تَعْلِيلُهُ وَصِحَّةُ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ إِذَا لِعَدَمِ صِلَا حَيْثُهِ الْجَامِعِ أَوْ لِتَحَقُّقِ الْفَارِقِ أَوْ لِظُهُورِ دَلِيلِ التَّعْبُدِ، فَلَا قِيَاسَ فِيهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ فِيمَا ظَهَرَ كَوْنُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مُعَلَّلًا فِيهِ، وَظَهَرَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْعِلَّةِ وَانْتَفَى الْفَارِقُ.²

المطلب الثالث: الترجيح:

وبعد إيراد الأدلة ومناقشتها، يتضح قوة قول الجمهور للأمر التالية:

1. قوة الأدلة التي استدلت بها الجمهور من الكتاب والسنة والعقل، وسلامتها من الإيرادات القادحة

بينما ما استدلت به النافون للقياس، تمت الإجابة عنه وبيان عدم صلاحيته للاستدلال.

2. أن القول بجواز القياس هو الذي يتوافق مع عالمية هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان

ومكان، وذلك من خلال مرونة أدلتها التي تعطي لكل نازلة ومستجدة حكما خاصا بها.

¹ فخر الدين الرازي، المحصول، 107/5.

² سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 14/4.

3. عدم نُحُوض أدلة النفاة على نفي القياس اذ غالبها تمسك بالعمومات كما قال ابن العربي¹ في المحصول ناقلا عن بعض المتأخرين : "النُّصُوص مَعْدُودَةٌ والحوادث غير محدودة وَمِنَ الْمَحَالِ تَضْمَنُ الْمَعْدُودُ مَا لَيْسَ بِمَحْدُودٍ لَا سِيَّمَا الْفِتْنَةَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْاِغْتِرَارِ بِالْعُمُومَاتِ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ عُمُومٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ وَبَيَانَ ذَلِكَ اسْتِقْرَؤُهَا عُمُومًا عُمُومًا"².

¹ هو محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري، من أهل إشبيلية بالأندلس، الأصولي المحدث المفسر الفقيه المالكي، ولي القضاء وتفرغ بعده لنشر العلم، له كثير من المؤلفات النافعة منها: العواصم من القواصم، وعارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي، توفي سنة 543هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/252.

² القاضي ابن عربي، المحصول، ص126.

المبحث الثالث:

المقارنة بين منهج الأصوليين والمتكلمين في التعليل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين التعليلين.

المطلب الثاني: القول بالتناقض ومناقشته.

المبحث الثالث: المقارنة بين منهج الكلاميين ومنهج الأصوليين في التعليل

بعد التعرف على " التعليل " في علم الكلام وعلم أصول الفقه، وذكر أقوال العلماء من كل مذهب فيه، حررنا بنا في هذا المبحث أن نضببط العلاقة الحقيقية بين هذا التعليل في العلمين عبر ذكر أهم الفروق ومناقشة بعض القضايا.

المطلب الأول: العلاقة بين التعليلين

الفرع الأول: ذكر الفروق المؤثرة:

عرفنا أن العلة في أصول الفقه هي الأمانة أو العلامة التي نصبها الشارع على الحكم فأئى وجدت وجد الحكم، وأما في أصول الدين فهي الحامل أو الباعث على الفعل، ومن هنا تباين الكلام على التعليل في العلمين بناءً على اختلاف العلة في كلٍ منهما، وعليه فنقول بأنّ التعليل في علم أصول الفقه هو: توضيح الأمانة التي نصبها الشارع على الحكم، وأما في أصول الدين فهو: تبيان العلة الغائية التي من أجلها فعل الله عزّ وجلّ.

ومن خلال ما كتبنا سابقاً يتضح بأنّ التشريع فعل من أفعال الحق تبارك وتعالى، والأحكام الموجهة للمكلفين متضمنة داخل هذا التشريع، فما تعلق بالفعل الذي هو "التشريع" ليس بالضرورة أن يتعلق بالمتضمّن وهو الأحكام، إذ لا تلازم فنفي التعليل عن الفعل لا يلزم منه نفيه عن الأحكام إذ ههنا فروق مؤثرة نذكرها:

1- أنّ التعليل الأصولي مختلف ومخالف للتعليل الكلامي وذلك من خلال:

- العلة في أصول الفقه أمانة وعلامة، إذ يمكن وجود الحكم دونها.
- العلة في أصول الدين تأثيرها على الفعل ذاتي فلا يوجد الفعل دونها.

2- أن الكلام في كل منهما تعلق بما لم يتعلق به الآخر وذلك أنّ:

- التعليل في الأصول محلُّه الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين نفيًا وإثباتًا.
 - التعليل في علم الكلام محله أفعال الله وبواعثها، نفيًا وإثباتًا.
- وبهذا يتبين أنه لا يلزم من نفي إحداهما نفي الآخر والعكس، فلا يوصف العالم الذي أثبت أحدهما ونفي الآخر بالتناقض، فأبي تناقض يرد على أمرين متباينين؟

الفرع الثاني: هل يلزم من نفي التعليل نفي الحكمة؟

قبل أن نبدأ في الكلام عن هذه الجزئية حري بنا أن نُعرِّف الحكمة أو اسم الله الحكيم:

وقد قال ابن القيم رحمه الله: "أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنى ومصلحة وحيِّ كَمُه هي الغاية المقصودة بالفعل بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل".¹

وقال أيضا: " قَوْلُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ وَالسُّنَّةِ -: أُمَّهَا الْعَايَاتُ الْمَحْمُودَةُ الْمَطْلُوبَةُ لَهُ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، الَّتِي أَمَرَ لِأَجْلِهَا، وَقَدَّرَ وَخَلَقَ لِأَجْلِهَا. وَهِيَ صِفَتُهُ الْقَائِمَةُ بِهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ: مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَكَلَامِهِ"²

فلاحظ جعل ابن القيم الحكمة هي الغاية المحمودة التي تطلبها أفعال الله عز وجل، وقد ردّ الأشاعرة على هذا بأن الله كامل في أفعاله كما أنه كامل في أوصافه وكمالية أفعاله تقتضي أن يترتب عليها مصالح راجعة إلى عباده فتلك المصالح غايات وثمرات لأفعاله لا علل غائية لها³.

¹ ابن القيم، شفاء العليل، ص190.

² ابن القيم، مدارج السالكين، 451/2.

³ ينظر العضد الإيجي، المواقف، 12/1.

وكما قال مصطفى صبري¹ "الحاصل أنّ المصلحة في فعل الله لا تتصور على أن تكون دافعه إليه بل تابعة له وهذا كما نقول

لا يتخلف عن الحكمة، تنزيها له عن شائبة الإيجاب والاضطرار".²

وعرّفها الألوسي³ في تفسيره فقال: " وَهُوَ الْحَكِيمُ أَي ذُو الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِالأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَالْإِتْيَانُ بِالأَفْعَالِ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَوْ الْمِبَالِغُ فِي الأَحْكَامِ وَهُوَ إِتْقَانُ التَّدْبِيرِ وَإِحْسَانُ التَّقْدِيرِ"⁴.

وقد قال أبو حامد الغزالي: "وأما الحكمة فتطلق على معنيين: أحدهما الإحاطة المجردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة والحكم عليها بأنّها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة بها، والثاني أن تنضاف إليه القدرة على إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه فيقال حكيم من الحكمة، وهو نوع من العلم، ويقال حكيم من الإحكام وهو نوع من الفعل"⁵.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحكمة ترجع إمّا إلى العلم أو القدرة أو الإرادة، وبالتالي ما أورده القائلون بالعلة بمعنى "الباعث على الفعل" من أن نفي العلة بهذا المعنى عن فعل الله يلزم منه نفي الحكمة باطل، إذ لا تلازم بينهما، فنفي توقف فعل الله على علة مؤثرة

¹ هو مصطفى صبري التركي التوفاتي، من علماء الحنفية فقيه وباحث ومتكلم نحري، تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، له تأليف عدة منها: "موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين"، "موقف البشر تحت سلطان القدر"، توفي سنة 1373هـ. ينظر الزركلي، الأعلام، 236/7.

² مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، 5/3.

³ هو الشيخ شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله أفندي الألوسي البغدادي الحسيني، خاتمة المفسرين ونجبة المحدثين، قلد الإفتاء سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف، له تصانيف مفيدة منها: تفسيره روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني وكتاب الأجوبة العراقية، توفي سنة 1270هـ. ينظر عبد الرزاق البيطار، حلية البشر، ص 1455.

⁴ الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 111/4.

⁵ - أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 91-92.

فيه لا يعني أن أفعاله لا تكون على وفق إحاطة علمه وإرادته للأمر وكونها على قدر من الإحكام، ولهذا نجد بأن نفاة التعليل قائلون بترتب حكم ومصالح مقصودة تعود على العباد، فهم بنفيهم للتعليل لم ينفوا الحكمة كما قال الفخر الرازي: "الرابع أن استقراء الشريعة يدل على أن الأحكام معللة بالأوصاف لا بالحكم"¹. وقال أبو حامد الغزالي: "وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ الْمَصَالِحِ فِي الْأَحْكَامِ إِذْ عُهِدَ مِنَ الشَّرْعِ الْإِتِّفَاتُ إِلَى الْمَصَالِحِ"²، وقال الأمدى: "أئِمَّةُ الْفِقْهِ جُمِعَتْ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ وَمَقْصُودٍ"³.

وقال العز بن عبد السلام⁴: "وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ"⁵.

المطلب الثاني: القول بالتناقض ومناقشته

الفرع الأول: ذكر أقوال من ادعى التناقض

ادعى بعض الناس أن علماء الأشاعرة من المتكلمين تناقضوا في مبحث العلة، لأنهم أثبتوها في أصول الفقه ونفوها في أصول الدين عن أفعال مولانا عز وجل.

1- قال الشاطبي¹: "وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَزَعَمَ الْفَخْرُ الرَّازِي أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ لَيْسَتْ مُعَلَّلَةً بِعِلَّةٍ أَلْبَتَّةَ، كَمَا أَنَّ أَفْعَالَهُ كَذَلِكَ"².

¹ - الفخر الرازي، المحصول، 290/5.

² - أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص320.

³ - سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، 285/3.

⁴ هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبيالقاسم الدمشقي الملقب بسلطان العلماء تفقه على الامام فخر الدين بن عساكر والأصول عن الأمدى، عرف بوعظه للسلطين ومهابتهم له، له تصانيف مفيدة منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومجاز القرآن وغيرها توفي سنة 660هـ. ينظر ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 111/2.

⁵ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 11/1.

2- قال ابن عاشور³: "وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ لُزُومَ الْإِسْتِفَادَةِ وَالْإِسْتِكْمَالَ إِذَا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ رَاجِعَةً إِلَى الْفَاعِلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ رَاجِعَةً لِلْغَيْرِ كَالْإِحْسَانِ فَلَا، فَرَدَّهُ الْفَخْرُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِحْسَانُ أَرْجَحَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَوْلَى لَزِمَتِ الْإِسْتِفَادَةُ. وَهَذَا الرَّدُّ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْأَرْجَحِيَّةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِفَادَةَ أَبَدًا بَلْ إِنَّمَا تَسْتَلْزِمُ تَعَلُّقًا لِإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا تَلْزِمُ الْإِسْتِفَادَةَ لَوْ ادَّعَيْنَا التَّعَيُّنَ وَالْوُجُوبَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ سُنْفِطَائِيَّتَيْنِ أُولَاهُمَا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ لِعَرَضٍ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُسْتَكْمَلًا بِهِ، وَهَذَا سَفْسَطَةٌ شَبَّهَ فِيهَا الْعَرَضُ النَّافِعَ لِلْفَاعِلِ بِالْعَرَضِ بِمَعْنَى الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَالرَّاجِعِ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْكَمَالِ لَا تَوَقَّفَ كَمَالِهِ عَلَيْهِ. الثَّانِيَةُ قَوْلُهُمْ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لِعَرَضٍ كَانَ الْعَرَضُ سَبَبًا يَفْتَضِي عَجْزَ الْفَاعِلِ، وَهَذَا شَبَّهَ فِيهِ السَّبَبُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَلْزِمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمَنْ عَدِمَهُ الْعَدَمُ، وَكِلَاهُمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ سَبَبٌ.

وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَخْلُو عَنِ الثَّمَرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَمَتَّعُونَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْحِكْمُ عِلَلًا وَأَغْرَاضًا مَعَ أَنَّ ثَمَرَةَ فِعْلِ الْفَاعِلِ الْعَالِمِ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ عَرَضًا لِأَنَّهَا تَكُونُ دَاعِيًا لِلْفِعْلِ ضَرُورَةً تَحْقِيقِ عِلْمِ الْفَاعِلِ وَإِرَادَتِهِ"⁴.

3- وقال مصطفى شلبي: "وهؤلاء المنكرون في علم الكلام قد اعترفوا بالتعليل في تأليفهم في أصول الفقه، وإلا فكيف يقال بالقياس حيث لا تعليل؟ فقد رأينا الفخر الرازي مع إنكاره

¹ هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، الفقيه الأصولي المالكي، من أجلة علماء الأندلس في زمانه، اشتهر بكتاب الموافقات في المقاصد، وله مؤلفات نافعة منها: الاعتصام، والإفادات والإنشاءات، توفي سنة 790هـ. ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، 332/1.

² - الشاطبي، الموافقات، 11/2.

³ هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، كان مفسرا بارعا ومقاصدي فذ، له تصانيف كثيرة منها: تفسيره التحرير والتنوير و مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة 1393هـ. ينظر الزركلي، الأعلام، 174/6.

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 380/1.

في علم الكلام يثبت ذلك في محصولة عند الكلام على مسلك المناسبة.... أقول : ولا غرابة في هذا، فإن العالم المقلد لغيره إذا أَلَّف في علمين قد ينصر في أحدهما ما يبطله في الآخر إذا اختلف إمامه فيهما، وإمام الرازي في الكلام الأشعري، وإمامه في الفقه والأصول الشافعي، وأعجب من هذا أنه في أصول الفقه نصر التعليل في هذا الموضوع - المناسبة - وأبطله في تعريف العلة، ولعلّ منشأ هذا التناقض أنه وجد نفسه عند التعريف بصدد الرد على المعتزلة المخالفين له في العقيدة في هذه المسألة فأنكر التعليل، وفي المناسبة لم يجد لهم كلاماً فاعترف به أو قلّد غيره ومن الإنصاف أن نقول: إنه أبان آخراً ما أراد من النفي أولاً وهو أن نفيه كان منصباً على الوجوب لا على أصل التعليل"¹.

4- وقال أحمد الريسوني: " ولم يقتصر الرازي - في بيان موقفه من التعليل - على ما ذكره في "المحصول"، بل عبر عنه في عدد من مؤلفاته. من ذلك ما جاء في "مناظرات الفخر الرازي"، حيث بين لماذا يقع التعليل عند القياسيين بالأوصاف والأمارات الظاهرة، دون الحكمة والمصلحة والمفسدة، فذكر "أن التعليل بالأوصاف المشتملة على المصالح والمفاسد، إنما جاز لاشتمالها على تلك المصالح والمفاسد. فالمؤثر الحقيقي في الأحكام هو رعاية تلك المصالح. وأما الأوصاف - وهي في الحقيقة غير مؤثرة في الأحكام - إلا أنها لأجل اشتمالها على تلك المصالح والمفاسد، جاز التعليل بها فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي. وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازي عرضي غريب " إلى أن قال: "وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز، فهذا متفق عليه بين العقلاء وواضح جداً أن المصالح والمفاسد - عند الرازي - هي العلة الحقيقية المؤثرة في شرع الأحكام. أي أن المصالح والمفاسد هي مناط الأحكام، ولكن نظراً لعدم ظهورها أو عدم انضباطها في كثير من الأحيان، يقع نوط الأحكام وربطها بأسباب وعلامات ظاهرة منضبطة، تتلازم غالباً مع المصلحة أو

¹ - محمد مصطفى شليبي، تعليل الأحكام، ص 106-107.

المفسدة المقصودة بالحكم. ومن هنا يفضل الفقهاء والأصوليون تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة بدل تعليلها -مباشرة- بالمصلحة والمفسدة ولا سيما إذا كانت خفية، أو عسيرة الضبط"¹.

الفرع الثاني: المناقشة:

أما كلام الشاطبي في نسبة نفي تعليل الأحكام للفخر الرازي فيكفي فيه قول الخبير بمقاصده وهو أحمد الريسوني الذي اعتبر أن هذا الكلام فيه نظر²، حيث يقول: " فالرازي من أهل القياس، ولا قياس بدون تعليل. بل مدار القياس على التعليل، تنظيراً وتطبيقاً، وأبرز ما يتجلى فيه موقف الرازي الواضح من التعليل، هو كلامه على "مسالك العلة" وبالذات على "مسلك المناسبة" وذلك في كتابه الأساسي في موضوعنا، وهو موسوعته الأصولية "المحصول"، حيث يقول: "المناسبة تفيد ظن العلية، والظن واجب العمل به"³.

أمّا بالنسبة للنفي في أصول الدين والإثبات في أصول الفقه فليس بواردين على محل واحد حتى يوصف بالتناقض فالجهة منفكة.

قال محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى في كتابه ضوابط المصلحة: "والجواب أن قولهم في الأصول: أحكام الله مشروعة لمصالح العباد، وقولهم في علم الكلام: أفعال الله لا تعلق - غير واردين على مراد واحد لهم بالعلة- فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام هي العلة العقلية التي يقصدها الفلاسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته، والدليل على ذلك أن أساس علم الكلام هو فلسفة العقيدة الإسلامية، ورد أباطيل الحكماء والفلاسفة بنفس موازينهم التي يتداولونها، فلا جرم أن مصطلحاتهم في البحث إنما هي عين مصطلحات

¹ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 214.

² ينظر أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 209.

³ المرجع نفسه، ص 210.

المناطقة والحكماء، وأنّ قصارى همهم هو إبعاد التعليل الفلسفي عن أن يتسرب إلى خلق الله وأفعاله في أذهان المسلمين، كما أن حججهم التي يسوقونها في هذا البحث ناطقة بمرادهم

هذا من العلة، إذ أنّ لزوم الاستكمال بالغير، وعدم الاختيار في الأفعال، وما إلى ذلك

كل

ذلك من لوازم التعليل بالعلة الحقيقية المقصودة عند الفلاسفة¹.

وأما ما رمي به الغزالي والآمدي من أنهما جعلوا العلة "باعثة" على الفعل فلا أساس له من الصحة عند إمعان النظر في كتبهم، وها هو الغزالي بنفسه يقول: "لَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الْحُكْمِ إِلَّا عِلْمٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَنْصَبَ الشَّرْعُ السُّكْرَ عِلْمًا لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ"²، وقال أيضا: "والعلة موجبة، أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها [علة] موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى؛ ولكن ينبغي أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع، وقد ورد بأن السرقة توجب القطع، والزنا يوجب الرجم"³.

فالتأمل في كلام الغزالي يراها بمعنى المعرف وكلمة التأثير الواردة في بعض عباراته ليست

إلا تعبيرا عن الرابطة التي جعلها الله -تعالى- بين العلة وحكمها في الشرع⁴.

وكذلك الآمدي فإنه ما قصد بقوله "الباعث" في تعريفه للعلة إلا اشتغالها على حكم

صالحة مقصودة للشارع، وأراد أن يشترط وجود المناسبة في العلة وعدم الاكتفاء باطرادها

¹ - البوطي، ضوابط المصلحة، ص 96.

² - الغزالي، المستصفى، ص 284.

³ - الغزالي، شفاء الغليل، ص 21.

⁴ - تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، ص 40.

فمربط الفرس في المناسبة؛ لذا نجده يقول: "اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة المجردة، والمختار أنه لا بُدَّ وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مُشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه بل أمانة مجردة فالتعليل بها في الأصل مُمتنع"¹.

نلاحظ من كلام الآمدي عدم قصد المؤثر موجبا، وإنما قصد العلامة على الحكم كما قصده الرازي والبيضاوي² وعليه فهم منسجمون مع الأصل الذي انطلقوا منه في التوحيد وأسسوا عليه كلامهم هنا.

أما قول مصطفى شلبي: "والأ فكيف يقال بالقياس ولا تعليل"³، منقوض بما أصّله العلماء من أنه لا تلازم بين وضع الشارع شيئا معرّفاً لحكم من أحكامه، وبين وجوب ثبوت العلة الدافعة الباعثة له إلى الفعل أو الحكم إذ ترتب المصالح والحكم فرع عن أفعاله تعالى دون دوافع وبواعث.⁴

ثم إنه قد بان مقصود الغرض والعلة عند المتكلمين والأصوليين إذ المنفي في علم الكلام العلة العقلية المؤثرة في الفعل، أو الباعث الذي يجعل الله منفعلا عنه وهو غير المثبت في علم أصول الفقه الذي هو العلة الشرعية الغير مؤثرة؛ فهي عبارة عن معرّف فقط.

واعلم أنّ التعاريف الموجودة في كتب أصول الفقه التي توهم بأن العلة المنفية في علم الكلام هي نفسها المثبتة في علم أصول الفقه "محمولة على ما ذكره المتكلمون، وفي هذا

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 202/3.

² هو أبو الخير القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «المصباح» في أصول الدين، و«الغاية القصوى» في الفقه، و«المنهاج» في أصول الفقه، و«أنوار التنزيل» في التفسير، ولي القضاء بشيراز، وتوفي سنة 685هـ. ينظر ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 172/2.

³ محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 106-107.

⁴ ينظر البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص 147.

يقول تقي الدين السبكي¹ في شرحه على المنهاج: "وبقي سؤال يورد الشيوخ وهو أن المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عن الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث وتوهم كثير منهم أنها باعثة للشرع على الحكم كما هو مذهب قد بينا بطلانه فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين وما زال الشيخ الإمام الوالد والذي رحمه الله أطال الله عمره يستشكل الجمع بين كلاميهما إلى أن جاء ببديع من القول فقال في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسماه ورد العلل في فهم العلل لا تناقض بين الكلامين، لأن المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو المكلف المحكوم به من جهة الشرع فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه وبالقصاص لكونه وسيلة إليه فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع وأجرى الله تعالى العادة أن القصاص سبب للحفظ فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر الله به ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى أحدهما بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: 178] والثاني إما بالاستنباط وأما بالإيماء في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179] وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة"².

وأما قول مصطفى شلبي: "فإنّ العالم المقلّد..."³، فيغفر الله للشيخ فهو مما لا ينبغي أن يلتفت له، إذ أنّ الفخر الرازي من كبار النظّار ويدافع عما يراه حقا بكل ما

¹ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، من كتبه "شفاء السقام بزيارة خير الأنام" و "مختصر طبقات الفقهاء" لم يكمله توفي سنة 756هـ. ينظر صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 166/21.

² - تقي الدين السبكي، الإجماع شرح المنهاج، 41/3.

³ محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 106-107.

خوّل من ملكة علمية، وقد خالف الإمام الأشعري في مسائل معروفة، وخالف الشافعي أيضا، وموافقته لهما في مسائل لا يعني التقليد منه البتة، فهذا لا يقال حتى في أقل المتكلمين فضلا على أن يقال في أحد أئمتهم الكبار، ومن هنا فإنّ من نفى تعليل أفعال الله بالأغراض تنزيها له عن الانفعال والاستكمال بالغير، ثمّ أثبت القياس وتعليل الأحكام في الأصول لم يكن ذلك منه تناقضا أبدا بل هو عين الانسجام والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد السادات وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، فقد أتينا بحمد الله إلى خاتمة هذه المذكرة، فبعد جهد كبير ومشقة طويلة بين بطون كتب علم الكلام وعلم أصول الفقه وحلّ رموزها توصلنا إلى نتائج كثيرة قد تمخّض عنها البحث، مع بعض التوصيات المفيدة نذكرها كالاتي .

أولاً- أهم النتائج:

1. العلة في أصول الفقه هي المعرّف أو الموجب شرعاً أو عرفاً.
2. العلة في أصول الدين هي الباعث لله على الفعل.
3. مثبتو التعليل الأصولي هم الجمهور ومنهم الأشاعرة.
4. نفاة التعليل الأصولي هم الظاهرية والنظام ومن نحاً نحوهما.
5. مثبتو التعليل الكلامي هم المعتزلة وابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما.
6. نفاة التعليل الكلامي هم الأشاعرة.
7. لا خلاف في أن يكون التحسين والتقبيح العقليين بمعنى الملاءمة والمنافرة وبمعنى صفات الكمال.
8. التحسين والتقبيح المختلف فيه هو ما كان متعلّق المدح والذم في الفعل .
9. قاعدة التحسين والتقبيح العقليين من القواعد التي أثرت على مسألة تعليل الأفعال الإلهية فمن نفى الحسن والقبح الذاتي في الأشياء كان الشرع عنده مُنشئاً للحسن والقبح وأنّ الله لا يجب عليه شيء "الأشاعرة" أمّا من أثبت حسناً وقبحاً ذاتياً كان الشرع مجرد كاشف عن

تلك الصفة الذاتية ومن ثمّ القول بالإيجاب على الله " المعتزلة " أو أنه لا يفعل إلا مقتضى
الحكمة " ابن تيمية وابن القيم".

10. العلة الأصولية متعلقة بالأحكام الشرعية أي بأفعال المكلفين، أمّا الكلامية فمتعلقة

بأفعال الله، والعلّة في الأصول ما جعل مجرّد أمانة وعلامة على الحكم أو موجب بإذن الله،
فهي خارجة عن ذاته مقرونة به شرعا، أمّا العلة الكلامية فالمقصود بها التي لأجلها فعل الله،
فهي في ذات الشيء.

11. لا تلازم بين التعليل في أصول الدين والتعليل في أصول الفقه.

12. نفي التعليل لا يلزم منه نفي الحكمة، إذ الحكمة لا تتخلف عن أفعاله تعالى لا العكس
تنزيها له عن شائبة الاضطرار.

13. لا تناقض في القول بنفي تعليل أفعال الله والقول بإثبات تعليل أحكام الشريعة.

14. علم الكلام هو من ضمن مصادر علم أصول الفقه وهذا أمر طبيعي إذ الكلام عن

الحكم له علاقة بالحاكم والكلام عن التشريع له علاقة بالمشرع ومن هنا تبلورت العلاقة التي

تمخّضت عنها دخول كثير من مباحث علم الكلام في أصول الفقه.

15. الفخر الرازي لم ينف تعليل الأحكام الشرعية، كما أثبت أحمد الريسوني ذلك.

ثانيا- أهم التوصيات:

1. إنّ هذه المذكرة جاءت كلبنة في سبيل إعادة إحياء العلوم العقلية وتذاكرها بين الطلاب، لأن علم

أصول الفقه لا يحصل للطالب تصور سليم له حتى يضبط علوم الآلة والتي منها علم المنطق

والكلام.

2. إنّ موضوع التعليل بين "الأصلين" موضوع واسع جدا مترامي الأطراف، وليس يحصر في صفحات

قلائل كالتى كتبناها، ربّما لاشتباكه بكثير من مواضيع العقيدة وكثير من مواضيع أصول الفقه، وإننا

نحفظ طلبة العلم إلى إعادة البحث في المسألة وبعمق حتّى يصبح الموضوع جليّا والله المستعان.

وفي الأخير نحمد الله عزّ وجلّ أولا وآخرا على ما منّ به علينا من توفيق وإعانة وتسديد، ثمّ الشكر

موصول إلى كلّ من مدّد لنا يد العون من قريب أو بعيد، هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان

من سهو أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان، والله ورسوله منه براء، وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح

الخاتم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
13	187	البقرة	﴿مُّ أَمْوَا الصَّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ﴾
20	29		﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
26	22		﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾
62	178		﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
62	179		﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
38	59		النساء
30	165	﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	
47	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	
46	38	الأنعام	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
21	149		﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾
46	49	المائدة	﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
47	36	يونس	﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
38	111	يوسف	﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾
38	67	النحل	﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ﴾
46	89		﴿تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
30	15	الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

47	36		﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
40	104	الأنبياء	﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾
20	02	الفرقان	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾
40	09	فاطر	﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾
39	78	يس	﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾
39	79		﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾
39	39	فصلت	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْك تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾
40	17	الشورى	﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾
37	02	الحشر	﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾
37	02		﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
26	25	المرسلات	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾
26	06	النبأ	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾
26	16		﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	طرف الحديث
40	«كيف تصنع إن عرض لك قضاء»
48	«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله»
41	«لو أعلم أنك تنظر»
42	«إن أبي أدركه.....»
43	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»
48	«لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِيَاعٍ»
43	« مروا أبا بكر »

3- فهرس آثار الصحابة:

الصفحة	صاحبه	الأثر
4543	سيدنا عمر	ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُذِيَّ إِلَيْكَ...

4- فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	العَلْمُ
10	أبو حامد الغزالي
10	الفخر الرازي
11	التفتازاني
11	الشريف الجرجاني
18	الأمدي سيف الدين
18	الشهرستاني
19	الباقلاني
23	ابن تيمية
23	ابن القيم
24	القاضي عبد الجبار
28	أبو الهذيل العلاف
29	الجويني إمام الحرمين
29	عضد الدين الإيجي
31	الشوكاني
36	النظام
37	الشافعي
42	ابن حزم الظاهري
45	داود الظاهري
51	القاضي ابن عربي
55	الآلوسي
56	العز بن عبد السلام
56	الشاطبي

61	تقي الدين السبكي
61	البيضاوي
57	ابن عاشور
55	مصطفى صبري

5- فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط:3، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1420هـ.
2. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، دون رقم ط، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984هـ.
3. محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

4. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، بدون رقم ط، مكتبة القدسي- القاهرة، 1414هـ/1994م.
5. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط، 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، حلب-سوريا، بدون تاريخ النشر.

رابعا: كتب علم الكلام:

خامسا: كتب الطبقات والتراجم:

ثالثا: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

6. أحمد، المسند، ت: أحمد محمد شاكراً، ط:1، دار الحديث - القاهرة، 1416هـ/1995م.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلم إبراهيم، ط:1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ/1991م.
7. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.
8. محمد عبّد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، ت: إحسان عباس، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.
9. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بدون تحقيق، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
10. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، ط:1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
11. محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهّان، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبد مذهبية نافعة، ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط:1، مكتبة الرشد - السعودية، 2001/1422م.
12. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط:1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ.
13. محمّد بن حسّين بن حسنّ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط:5، دار ابن الجوزي، 1427هـ.

14. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م.
15. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
16. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في / ربيع الأول 1433 هـ.
17. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط: 1، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، 1421هـ/2000م.
18. عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، ت: عبد الرحمان عميرة، ط: 1، دار الجيل، بيروت، 1997م.
19. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط: 8، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، بدون تاريخ النشر.
20. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون ت، ط 2، مؤسسة الريان، بيروت، 142هـ/2002م.
21. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط: 1، مكتبة الرشد - الرياض، 1420هـ/1990م.
22. عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بهجة البيطار، ط: 2، دار صادر، بيروت، 1413هـ/1993م.
23. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وآخرون، بدون رقم ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.

24. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من الحق قين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط: 3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
25. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بدون تحقيق ولا رقم ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
26. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، بدون تحقيق، ط: 15، دار العلم للملايين، 2002م.
27. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، صفة الصفوة، ت: أحمد بن علي، بدون رقم ط: دار الحديث، القاهرة، 1421هـ/2000م.
28. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
29. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ومصطفى حماد، ط: 2، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
30. آمال بنت عبد العزيز العمرو، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، بدون تحقيق ولا رقم ط ولا تاريخ النشر.
31. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط: 1، مكتبة الحلبي، مصر، 1350هـ/1940م.
32. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط، بدون تحقيق، ط: 1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
33. أحمد بن إدريس الشهير بشهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون تحقيق ولا رقم ط، عالم الكتب، السعودية، بدون تاريخ النشر.
34. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م.

35. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: جديدة مضبوطة ومنقحة، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ/1991م.
36. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، ت: طه جابر العلواني، ط: 3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.
37. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الأربعين في أصول الدين، ت: أحمد حجازي السقا، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
38. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: المحافظ عبد العليم خان، ط: 1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
39. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: 1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ/2011م.
40. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
41. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ت: حسن محمود الشافعي، ط: 2، مصر، 1413هـ.
42. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، ط: 1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.
43. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، ط: 1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
44. مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.
45. محمد مصطفى شلي، تعلييل الأحكام، بدون تحقيق ولا رقم ط، مطبعة الأزهر، مصر، 1947م.

46. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط:2، دار الخير بيروت، 1427هـ/2006م.
47. محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيّات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، ط: تصوير عن الطبعة الثامنة، دار الفكر، دمشق، 1997م.
48. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط:2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م.
49. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م.
50. محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ت: عماد الدين أحمد حيدر، ط:1، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، 1407هـ/1987م.
51. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ت: حسن محمود عبد اللطيف، بدون رقم ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، 1391هـ.
52. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ت: محي الدين علي نجيب، ط:1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م.
53. عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
54. عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ت: محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد، بدون رقم ط، مكتبة الخانجي، مصر، 1369هـ/1950م.
55. عبد الرحمان الشربيني، تقريرات حاشية البناني على متن جمع الجوامع، بدون رقم ط، دار الفكر، 1402هـ/1972م.
56. عادل الشويخ، تعلييل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط:1، دار البشير للثقافة والعلوم، 1420هـ/2000م.

57. شمس الدين السمرقندي، الصحايف الإلهية، ت: أحمد الشريف، ط:1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1405هـ.
58. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005.
59. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأئم، ت: محمد عبد القادر عطا وآخرون، ط: 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1412هـ/1992م.
60. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط: 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
61. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري و سعيد فودة، ط:1، دار البيارق - عمان، 1420هـ/1999م.
62. القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، بدون تحقيق، ط:1، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1384هـ/ 1965م.
63. القاضي عبد الجبار الهمداني، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ت: د.خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011م.
64. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط:2، 1410هـ/1990م.
65. التفتازاني، شرح المقاصد، ت: عبد الرحمان عميرة، ط:1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ.
66. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، بدون رقم ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
67. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، المختصر الكلامي، ت: نزار حمادي، بدون رقم ط، دار الضياء، الكويت، بدون تاريخ النشر.

68. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المباحث المشرقية، ت: محمد المعتصم بالله، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1410هـ.
69. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، بدون تحقيق، ط:1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
70. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الاقتصاد في الاعتقاد، بدون تحقيق، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2004م.
71. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط:2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ/1972.
72. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ت: أحمد فريد المزيدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ.
73. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، بدون تحقيق وبدون ذكر رقم ط، مؤسسة الحلبي، بدون ذكر تاريخ النشر.
74. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
75. ابن حزم، النبذ في أصول الفقه، ت: أحمد حجازي السقا، بدون رقم ط، مكتب الكليات الأزهرية، 1401هـ/1981.
76. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور، ط، 1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/1997م.
77. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
78. إبراهيم بن أحمد المارغني، طالع البشرى على العقيدة الصغرى، ت: نزار حمادي، بدون رقم ط، تونس، 1432هـ/2012م.

79. القاضي عبد الجبار الهمداني، شرح الأصول الخمسة، ت: عبد الكريم عثمان، ط:3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1416هـ/1996م.

سادسا: كتب اللغة:

80. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، بدون تحقيق، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

81. محمد بن أبي بكر زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م.

82. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.

83. علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

84. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، لبنان، بدون تاريخ النشر.

85. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

الرسائل العلمية:

86. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، التحسين والتقييح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ.د عبد الكريم بن علي النملة، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ.

سادسا: كتب أخرى:

87. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابرا التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ط:1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

88. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: 3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ/1996م.
89. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، بدون رقم ط، مكتبة الخانجي، مصر، 1399هـ/1979م.
90. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیمان تيمية، منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، ط: 1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ/1986م.
91. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ/1995م.
92. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ/1996م.
93. أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، ط: 1، مطبعة الإرشاد، 1390هـ.

6- فهرس المحتويات:

01	مقدمة
المبحث التمهيدي: ضبط بعض المصطلحات والتفريق بينها	
9	المطلب الأول: ضبط بعض المصطلحات
9	الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً
12	الفرع الثاني: تعريف الغاية لغة واصطلاحاً
13	الفرع الثالث: تعريف الحكمة لغة واصطلاحاً
13	الفرع الرابع: تعريف الغرض لغة واصطلاحاً
14	الفرع الخامس: تعريف الحسن لغة واصطلاحاً
14	الفرع السادس: تعريف القبيح لغة واصطلاحاً
15	الفرع السابع: تعريف التعليل لغة واصطلاحاً
16	المطلب الثاني: التفريق بين بعض المصطلحات
16	الفرع الأول: التفريق بين الغرض والعللة الغائية
16	الفرع الثاني: التفريق بين الغرض والعللة الغائية والغاية
المبحث الأول: التعليل في أصول الدين	
18	المطلب الأول: مذهب الأشاعرة ومن وافقهم
18	الفرع الأول: تقرير المذهب
19	الفرع الثاني: الأدلة
23	المطلب الثاني: مذهب المعتزلة ومن وافقهم
23	الفرع الأول: تقرير المذهب
25	الفرع الثاني: الأدلة

27	المطلب الثالث: قاعدة التحسين والتقييح العقلي وأثرها على مسألة التعليل
27	الفرع الأول: تحرير محل النزاع
27	الفرع الثاني: الأقوال
31	الفرع الثالث: بيان كيفية تأثير القاعدة
المبحث الثاني: التعليل عند الأصوليين	
36	المطلب الأول: مذهب المثبتين
36	الفرع الأول: بيان المذهب
37	الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة
45	المطلب الثاني: مذهب النفاة
45	الفرع الأول: بيان المذهب
45	الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة
50	المطلب الثالث: الترجيح
المبحث الثالث: المقارنة بين منهج الأصوليين والكلاميين في التعليل	
53	المطلب الأول: العلاقة بين التعليلين
53	الفرع الأول: ذكر الفروق المؤثرة
54	الفرع الثاني: هل نفي التعليل يلزم منه نفي الحكمة؟
56	المطلب الثاني: القول بالتناقض ومناقشته
56	الفرع الأول: ذكر أقوال من ادعى التناقض
59	الفرع الثاني: مناقشتها
63	خاتمة
66	الفهارس

66	فهرس الآيات القرآنية
68	فهرس الأحاديث النبوية
69	فهرس آثار الصحابة
70	فهرس الأعلام المترجم لهم
72	فهرس المصادر والمراجع
82	فهرس المحتويات